وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

عزيرية أحلام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د.بحري أم لخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة حميدي فاطيمة.....رئيسا

الأستاذة بحري أم لخير.....مشرفا مقررا

الأستاذة مجبر فاتحة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم 2026-07-01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : عزيزية ..... الإسم : أحلام .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140239939 والصادرة بتاريخ: 2022/07/19

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الصورة الرقمية للمال في القانون المدني الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/07/01

إمضاء المعني

06 جويلية 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الشكر و العرفان :

بداية الحمد لله عز وجل الذي أعانني ويسر لي إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الفاضلة "**د.بحري أم لخير**" لما قدمته من إشراف وتوجيه خلال إنجازي لهذا العمل والسهر على متابعتي منذ بدايتي إلى غاية إتمامه وعلى توجيهاتها القيمة طيلة هذا المسار وعلى صبرها وتفانيها في تقديم النصح والإرشاد لي فبارك الله فيك وجزاك خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الامتنان والعرفان لجميع أساتذتي الكرام وكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من موظفين إداريين وأعوان المكتبة والعمال.

إهداء تخرجي :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي منّ عليّ بالتوفيق وأعانني على إتمام هذا العمل رغم قسوة المرض وآلامه.

أولاً أهدي تخرجي إلى من فارقوني باكراً لكن ما كانتهم في قلبي خالدة لا يطويها الزمن جدتي وخالتي وجدّي رحمهم الله وأسكنهم الفردوس الأعلى.

إلى من ساندني وتعب من أجلي وحصد الشوك عن طريقي ليمهد لطريق العلم إلى أبي نور دربي .

-إلى أمي الحبيبة التي رافقتني بدعائها ودعمها لي في مرضي .

-إلى زوجي وشريك عمري حضورك كان دافعاً لنجاحي.

- إلى من أشد بهم أزري وسندي في الحياة(أختي وإخواني)

- إلى من كانت ولا تزال صديقة دربي (منال)

-وأيضاً إلى رفيقاتي في الجامعة (صفاء و روميسة)

شكراً لكم على كل لحظة دعم وتشجيع إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهودي.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغه العربية

ص: صفحة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة .

ع: العدد.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ب.ت.ن: بدون تاريخ نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

page :p.

المقدمة

في ظل التطور الحاصل في تسعينات القرن الماضي والاستفادة من الإمكانيات البالغة لاستعمال شبكة الأنترنت في مختلف القطاعات وشتى الميادين وخاصة التجارة منها، واعتبرت التكنولوجيا العصرية في مجال التجارة من أبرز التطورات التي يشهدها المجتمع في وقتنا الحالي سواء كانوا أشخاص القانون العام أو أشخاص قانون الخاص.[1]

فسبب تطور النشاط التجاري واعتماده على شبكة الأنترنت والتواصل عبر الوسائط الرقمية أصبحت الهوية التقليدية سببا معرّفا في كل التعاملات التجارية الإلكترونية بين متعاملين بهذه التجارة.[2] ومن هنا برز مفهوم الهوية الرقمية للتاجر والذي يعتبر من المفاهيم المعاصرة التي دخلت حياة التاجر وأصبح يستعملها في معاملاته الإلكترونية لأهميتها ولأنها تحمي من الغش وتؤمن كل بياناته المقولة كاسم نطاقه وتوقيعه الإلكتروني واسمه وغيرها في عالم الافتراضي، عالم الفضاء الرقمي. الأمر الذي دفعت تشريعات الجزائرية الحديثة إلى إرساء بيئة تشريعية تدعم الرقمنة التجارية من خلال عصرنة وتعديل القوانين المتعلقة بالسجل التجاري ليصبح سجل تجاري إلكتروني وسن نصوص قانونية مكملة كتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني القانون رقم 15-04 والقانون رقم 18-05 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وهذا لوضع قواعد قانونية واضحة لتنظيم أثبات هوية التاجر الإلكتروني وحمايتها.

وتكمن أهمية الموضوع في دراسة الهوية الرقمية للتاجر أهمية كبيرة في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا وانتشار معاملات الإلكترونية حيث أصبحت الهوية الرقمية وسيلة أساسية لتمكين التاجر من ممارسة نشاطه التجاري عبر الوسائط الرقمية بطريقة آمنة وموثوقة كما تسهل في تسهيل عملية التحقق من شخصية التاجر وتعزيز الثقة بينه وبين المتعاملين معه سواء كان مستهلكين أو مؤسسات ولذلك يعد موضوع الهوية الرقمية للتاجر

[1] السايس إبتسام ، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة سنة 2019-2020 ،صفحة أ.

[2] نفس المرجع السابق،صفحة أ.

من المواضيع الحديثة ذات الأهمية العلمية والعملية نظراً لارتباطه المباشر بتطوير النشاط التجاري وتحقيق العول القانونية في المعاملات الإلكترونية ومن هذا المنطق جاء اختيار موضوع الهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري باعتباره من المواضيع الحديثة التي تكتسي أهمية بالغة في ظل النشاط التجاري بين التجار لما له علاقة مباشرة بتطوير التاجر التقليدي إلى التاجر الرقمي انطلاقاً مما سبق **يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى فاعلية الإطار القانوني الجزائري في تنظيم الهوية الرقمية للتاجر وما هي الآلية المعتمدة لضمان حجية وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية؟** ومنها يمكن استخراج أسئلة فرعية:

1-ما المقصود بالهوية الرقمية للتاجر وما هي خصائصها؟

2-ما هو الإطار القانوني المنظم للهوية الرقمية للتاجر؟

3-ما المقصود بالسجل التجاري وما هي وظائفه القانونية؟

4-ما العلاقة التي تربط بين السجل التجاري الإلكتروني والهوية الرقمية؟

كما **تهدف هذه الدراسة** إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها التعرف بالهوية الرقمية للتاجر وبين أهميتها، دراسة التنظيم القانوني للهوية الرقمية، إبراز دور الهوية الرقمية في تأمين المعاملات الإلكترونية، التعرف على السجل التجاري ووظائفه، دراسة تنظيم السجل التجاري وأثر الرقمنة على تنظيمه، بيان العلاقة بين الهوية الرقمية للتاجر والسجل التجاري في تعزيز الأمان والشفافية في المعاملات التجارية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تساعد على فهم كيفية إثبات هوية التاجر في بيئة رقمية وتعزيز الثقة والأمن في في المعاملات التجارية الإلكترونية بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات التجارية وتقليل التعقيدات التقليدية التي تأخذ من الوقت حيث سلطنا الضوء على الإطار القانوني المنظم لكل من هوية المورد الإلكتروني والسجلات التجارية الإلكترونية وبين قوتهما في

حماية متعاملي التجاريين. تساهم الدراسة في إثراء البحث العلمي في مجال القانون التجاري وفتح المجال أمام اقتراح حلول وتوصيات لتحسين المنظومة القانونية المرتبطة بالهوية الرقمية للتاجر.

وإعتمدنا في هذه الدراسة للمنهج الوصفي التحليلي باعتبار الأنسب لمثل هذه المواضيع حيث تم الاعتماد على وصف مختلف فهم المختلف المتعلقة بالهوية الرقمية للتاجر والسجل التجاري الإلكتروني وكيفية تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها. أما فيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته في ظل التطور التكنولوجي والتحول الذي يشهده القطاع التجاري حيث أصبحت الهوية الرقمية للتاجر من الركائز الأساسية التي يمنحها السجل التجاري للتاجر وهذا من أجل تنظيم النشاط بين المتعاملين وضمان أمنه وشفافيته كما يعود أيضا سبب اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة كيفية إثبات الهوية الرقمية للتاجر في البيئة الفضائية وأهمية التوقيع الإلكتروني في حماية الهوية الرقمية للتاجر. إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع حديث ويتيح فرصة فهم الإطار القانوني والتنظيمي للهوية الرقمية للتاجر والسجل التجاري الإلكتروني.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري والقانوني للهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري وقسمنا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى المبحث الأول ما هي الهوية الرقمية للتاجر.

أما المبحث الثاني الأسس القانونية لحماية الهوية الرقمية للتاجر في جزائر أما الفصل الثاني فقد كان عنوانه الأحكام القانونية لعمل السجل التجاري الإلكتروني وتطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للسجل التجاري أما المبحث الثاني فتحدثنا عن وظائف السجل التجاري الإلكتروني وتأثير الرقمنة وتأثير الرقمنة في تنظيمه.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري

شهد موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورا متسارعا ونظرا لأهميته البالغة في وقتنا الحالي، نتج عن ذلك ظهور بيئة تجارية ورقمية جديدة ، حيث أثر هذا في فرع المعاملات التجارية ونقلها من البيئة العادية إلى البيئة الرقمية ونظر في المفاهيم التقليدية المرتبطة بهوية التاجر إذ لم تعد هذه الهوية تقتصر على البيانات الكلاسيكية المحدودة في السجل التجاري بل إتسع نطاقها ليشمل البيانات الرقمية التي من شأنها تحديد هوية التاجر قانون وتمييزه داخل البيئة الرقمية و في هذا السياق سعى المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال ووضع إطار قانوني يدير المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية بموجب قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وانطلاقا من ذلك فإنه من المهم وقبل التطرق لتفاصيل الهوية الرقمية للتاجر يجب أول إبراز مضمونها القانوني وكيفية تنظيمها وحمايتها.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية الهوية الرقمية للتاجر

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الهوية الرقمية للتاجر في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الهوية الرقمية للتاجر

لقد انتشرت المعاملات التجارية انتشار واسع عبر الوسائط الإلكترونية وهذا ما أدى إلى ظهور المفاهيم القانونية العصرية مثل الهوية الرقمية للتاجر التي عرفته وميزته في وقتنا الحالي.

وكان لتعريفه أهمية بالغة مع تطور التجارة الإلكترونية و تنظيمها قانوني في الجزائر، خاصتا في ظل أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي أوجب على التاجر الإلكتروني الإفصاح عن بياناته التعريفية بشكل واضح وشفاف، ويعطي المصداقية ويعزز الثقة والاطمئنان لدى كل المتعاملين ويساهم في تدعيم أمن واستقرار المعاملات الرقمية في البيئة الإلكترونية.

ويتناول هذا المبحث دراسة ماهية الهوية الرقمية للتاجر من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الهوية الرقمية للتاجر وتطورها في البيئة التجارية

المطلب الثاني: خصائص الهوية الرقمية للتاجر ومكوناتها.

المطلب الأول: مفهوم الهوية الرقمية للتاجر وتطورها في البيئة التجارية.

لم تبحث الهوية الرقمية للتاجر بجزء لا يتجزأ من حياته اليومية لضرورة أهميتها المتزايدة في ظل توسع المعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ولقد قامت بتسهيل العديد من مهامه اليومية لضمانها على معلومات أساسية شرط أن تكون صحيحة لتحديد شخصيته داخل البيئة الرقمية وتكريس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية وتعزيز الثقة والأمان القانوني بين الأطراف المتعاملة، وهذا ما أكد عليه التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري. ومن هنا سيتم التعرض أولا المفهوم المقصود لهوية التاجر وبيان أبعادها القانونية، (الفرع الأول: تعريف الهوية الرقمية للتاجر)

أولا: تعريف الهوية

لغة: الهوية هي اللغة المشتقة من الضمير هو، أما مصطلح "الهو" المركب من تكرار "الهو" المركب من التكرار "هو"، فقد تم وضعه كإسم معرف بـ ال معناه: الإتحاد الذات وتسيير مفهوم الهوية إما ما يكون به الشيء "هو" أي من حيث تشخصه وتحققه في ذاته وتميزه عن غيره فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشريا.

أما من الجملة اللغوية فهي كلمة مركبة من ضمير الغائب "هو" مضاف إليه ياء النسبة التي تتعلق بوجود على حاله، كما هي بناء على مقومات ومواصفات وخصائص معينة يمكن من إدراك صاحب الهوية.

اصطلاحا: يمكن القول على الهوية أنها "مجموعة من السمات التي تسمح لنا بتعريف موضوع معين، وبناء على ذلك فإن التحديد الخارجي للهوية يكون بالبحث عن هذه السمات وتحديدها.[1]

فيما معناها أيضا أن الهوية مجموعة من الخصائص التي تمكننا من التعرف على أي شخص وتميزه على الشخص الآخر وهذا لا يتم بشكل عشوائي بل يعتمد على البحث في المعلومات كالإسم واللقب، تاريخ الميلاد و التوقيع وغيرها من البيانات الشخصية.

ثم توضيح التطور الذي عرفته هوية التاجر من شكلها الكلاسيكي القائم على الأساليب القديمة إلى شكلها الرقمي الحديث في البيئة التجارية (الفرع الثاني: تطور هوية التاجر من الهوية الرقمية الورقية إلى الهوية الرقمية).

[1] دلمي سوسن، شهبان أمال، لطرش وفاء، خلة إكرام، واقع الهوية الرقمية للمؤسسة العمومية الجزائرية "CNAS" قالمة نموذج، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إتصال وعلاقة عامة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة الجامعية 2020/2019، ص 16.

الفرع الأول: تعريف الهوية الرقمية للتاجر

قبل أن تتكون الهوية الرقمية للتاجر، الناتجة عن التطورات التكنولوجية، كانت هناك هوية ورقية عادية له. وكان يُعرف التاجر على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنةً واحترافاً في حياته اليومية، حيث يتبيّن لنا أن المشرّع ربط نقطة اكتساب صفة التاجر بممارسة الشخص للنشاط التجاري وممارسته بصفةٍ معتادة ومنتظمة. وأقرّ على أن من يكتسب صفة التاجر لا بد أن تتوفر فيه شروط تتماشى مع طبيعة نشاطه التجاري، ومن قبل نفاذ الشخص فيه، الشخص الذي يتعين أن يكون قادراً قانونياً على ممارسة نشاطه[1]

ومع مرور السنين وتطور العلم والتكنولوجيا أدى التحول الرقمي في وقتنا الحالي إلى ظهور مفاهيم قانونية جديدة ومن أبرزها نجد الهوية الرقمية للتاجر التي تعتبر أداة تساعدنا لنتعرف على كل المعلومات التي تخص التاجر داخل البيئة الرقمية.

حيث أنه لم يرد تعريف صريح حول تعريف الهوية الرقمية للتاجر في التشريع الجزائري.

لكن يمكن القول عن هذه الأخيرة أنها إمتداد للهوية الواقعية للشخص إلى العالم الافتراضي حيث يستمر في ممارسة نشاطه التجاري على نطاق واسع حيث يضمن بذلك إنتشار وتوسعا كبيرا وكذا تعزيز الثقة والشفافية سواء مع غيره من تجار في معاملات التجارية أو من متعاملين العاديين مثل المشتري والزبون وبالتالي فإن الشخص يكتسب صفة التاجر لممارسة نشاطه التجاري في الوسط الرقمي[2]. وهو ما يتوافق مع ما جاء في التشريع الجزائري في المادة 1 نظام أو أداة تعريفية من أدوات أو وسائل الحديثة تحقق

[1] أستاذة دكتورة محتال آمنة ،محاضرات في القانون التجاري، "محاضرة ألقيت لطلبة سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار،ص73.

[2] سندية الحمادي، هوية التاجر الرقمي في منصة الميتافيرس، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 131.

التعريف بالمستخدم وتمكنه من الاستفادة أو ممارسة نشاطات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة[1].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الهوية الرقمية إلا أنه ذكر شروط ممارسة النشاط التجاري في الوسط الرقمي حيث أقر أنه يجب أن يخضع النشاط التجاري الإلكتروني لتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة وأيضا ونشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضافة في الجزائر بإمتداد "com.dz" في مادته 8 من القانون 18-05.[2]

ثالثا: وجاء أيضا في القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 ليبين ضوابط وشروط ممارسة التجارة الإلكترونية وهذا ما سوف نتطرق إليه في جزء آخر.

الفرع الثاني: تطور هوية التاجر من الهوية الورقية إلى الهوية الرقمية

بسبب التطورات المتسارعة في عالم التكنولوجيا المعلومات والاتصال حدث إنعكاس في الوقت الأخير على طبيعة النشاط التجاري وعلى كل الوسائل المعتمدة في تحديد هوية التاجر داخل المعاملات التجارية، فبعد أن كانت تقوم هوية التاجر عبر وسائل تقليدية أصبحت في وقتنا الحالي تقوم على مفاهيم جديدة وسهلة.

[1] المادة 1، دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023، المتعلق بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، الصادر في 18 1445هـ، الموافق ل 4 سبتمبر 2023، المنشور في الجريدة الرسمية للإمارات.

[2] المادة 8 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ الأربعاء 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 ماي سنة 2018.

أولا: المقصود بالهوية التقليدية

تعرف الهوية التقليدية بشكل عام على أنها مجموعة السمات التي تسمح لنا بالتعرف على شخص معين أو شيء أو موضوع وذلك بناء على مجموعة المعلومات و البيانات التي يمكن أن نجدها حوله أو في وثائق رسمية خاصة به[1].

ولقد حاولت المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري تعريف التاجر وهو ما فعلته قبلها المادة الأولى من التقنين الفرنسي، وذلك باعتماد على الجمع بين شرطين مباشرة الأعمال التجارية من جهة، وإتخاذ هذه الممارسة للأعمال التجارية مهنة معتادة للتاجر نوع من الاختلاف الذي جاءت به المادة الأولى وكان بعد تعديلها بمقتضى أمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث جاء في نص المادة 1 "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمل تجاري".[2]

حيث أثرت هذه الأخيرة على أن التاجر يكون إما شخص طبيعي أو معنوي وبالتالي فإن الهوية التجارية هي كل ما يتعلق بالتاجر من معلومات وتتجسد مثل في إسمه التجاري، نوع نشاطه أو موقعه.

ثانيا: إنعكاسات الرقمية على الهوية الورقية للتاجر في ظل البيئة الإلكترونية

للوقوف على الانعكاسات التي أحدثتها الرقمنة والتكنولوجيا في كل ما يتعلق بهوية الرقمية للتاجر أو ما تسمى بهوية المورد الإلكتروني، يجب علينا أولاً التطرق إلى الإطار الذي ينتمي إليه ألا وهو مجال التجارة الإلكترونية حيث يوجب علينا تعريفها وذكر خصائصها ثم تسليط الضوء على الهوية الرقمية للتاجر وبيان مع من يتعامل هذا التاجر وكيف يتم التعامل معه

[1] دلمي سوسن، شهبان أمال، الهرش وفاء، خلة إكرام، واقع الهوية الرقمية للمؤسسة العمومية الجزائرية.

[2] د. عبدو محمد أستاذ القانون التجاري كلية الحقوق – جامعة البليدة (2)، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – إلتزامات التاجر)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2024، ص 108 – 109.

هل بعقد أو بشيء آخر.

أولا : **التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية** : يصنف هذا المفهوم ضمن المفاهيم الحديثة أي التجارة الإلكترونية وهو مركب من كلمتين أساسيتين التجارة فاصلة الإلكترونية ومن أجل أن نعطيها تعريفاً صحيحاً لابد علينا من توضيح مقصود الكلمتين التجارة يعرف على أنه نشاط اقتصادي يحكمه إطار قانوني وتنظيمي ومتعدد القواعد ويتم عن طريق تبادل السلع والخدمات والمعلومات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد الإلكترونية يعني به القيام بنشاط تجاري باستخدام الوسائل والوسائط وأساليب الإلكترونية والتي تعتمد على الإنترنت كواجهة من أهم هذه كواسطة من أهم هذه الوسائط وعند الجمع بين المصطلحين يمكن أن نعرف التجارة الإلكترونية على أنها نشاط تجاري يتم من خلال إجراءات تقنية تكنولوجية حديثة فيما يتعلق بعملية العقد الإلكتروني الذي يكون بين التاجر الذي يكتسب هوية رقمية والمستهلك من شراء وبائع السلع والبضائع والخدمات والمعلومات عن طريق البيانات ومعلومات وتناسب عبر شبكة الاتصال والشبكات التجارية كالإنترنت التي حولت كل ما هو ورقي إلى رقمي سهل الاستعمال وسريع الوصول[1].

ب– ثم عرفها القانون الجزائري حيث جاء في المادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يقول بأن التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات مدعم بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2].

[1] د.سفيان الذبيح، فاصلة النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التمثلة، لجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2025، صفحة 283، 284.

[2] المادة 6 من القانون 18–5 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق في 10 مايو سنة 2018 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، العدد 28، صفحة 6 .

حيث نرى من هذا التعريف أن المشرع الجزائري وضع فيه أركان العقد الإلكتروني وذلك بتسليط الضوء على طرفي العقد أي المورد المستهلك الإلكتروني وأيضا محل العقد وكذلك كيف يتم إبرام ذلك العقد الإلكتروني وتنفيذه والتي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية ولهذه التجارة الإلكترونية خصائص تميزها عن التجارة الورقية[1].

- **غياب الطابع الورقي للمستندات** : ومعنى هذا أن لا تعتمد على أي وثيقة ورقية في إجراءات المعاملة وهذا ما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات ومن تصبح تلك الورقة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد الذي يعتمد عليه كل من التاجر الرقمي والمستهلك في حال تشوه أي نزاع بينهما [2].

-**ذات طابع عالمي** : لا تخضع لقيدود وتمتد عبر الزمان والمكان في أي مكان بعينه بإنشائه لموقع تجاري على الإنترنت يمكن صاحب الشركة حتى ولو كانت صغيرة بإمكانية الوصول إلى السوق وكل من يستخدم الإنترنت في العالم بأسره سريعة التطور والانتشار أي يمكنها أن تتطور بسرعة سواء من قبل أي عدد الخدمات المقدمة أو في مكان بعيد تنتشر بسرعة[3].

- **سريعة التطور والانتشار** : حيث يمكنها أن تتطور بسرعة سواء من قبل عدد الخدمات المقدمة أو في مكان بعيد تنتشر بسرعة.[4]

---

[1] نفس المرجع السابق، الدكتور سفيان الذبيح، النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري،صفحة 285 .

[2] حجاج مصطفى، التجارة الإلكترونية، محاضرة موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2022-2023، صفحة 30.

[3] تباني أمل، فاصلة مريمد سعدة، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، فاصلة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، فكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 845، تخصص مالية وتجارة دولية، سنة 2019-2020، صفحة 5.

[4] طارق ماهر، ملخص التجارة الإلكترونية "ملخص أساس التجارة الإلكترونية" المحاضرة الرابعة.

ثالثا: المورد الإلكتروني: بعد الانعكاسات أصبح هناك مورد إلكتروني نصت عليه المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05حيث قالت: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني، ويعتبر أنه شخص كان طبيعي أو معنوي يقدم خدمة في الفضاء الرقمي ويتعامل مع طرف يطلق عليه المستهلك وهذا يكون بعقد إلكتروني.[1]

أ-تعريف المستهلك: فبعدما عرفنا التاجر الرقمي وحددنا أن المشرع الجزائري اعترف لتطرق لتعريف المستهلك من نفس المادة الفقرة الثالثة من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05وجاء فيه أنه هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد بغرض الاستخدام النهائي[2].

ونرى أن المستهلك الإلكتروني هو نفس المستهلك العادي إلا أنه يتعامل من خلال الإنترنت فقط وعليه التزامات يجب أن يتقيد بها مع المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني في العقد الإلكتروني الذي بيننا وحتى أن هناك جرائم ضدهم قبل الموارد الإلكترونية هنا لا بد على الموارد الإلكترونية أن يتقيد بها ويحترمها لأنها تضمن عدم المساس بحقوق المستهلك الإلكتروني خاصة أنهم يتعاملون في ميدان افتراضي وهذا ما يصعب على المستهلك أن يحمي نفسه من الموردين الإلكتروني ومخالفة هذه الالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري يوقع التاجر الإلكتروني بمجموعة من الجرائم يعاقب عليها[3] كالجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني إذا خالف ضوابطها التي نصت عليها المادة 30 من القانون 18-5 لذكر" دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

[1] المادة 6 من قانون 18-05 تعريف المورد .

[2] المادة 6 من القانون 18-05 تعريف المستهلك .

[3] ط-د.بويرة علاء الدين ،الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفق لأحكام قانون 18-05 متعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلة 12 ،العدد 2 ، أكتوبر 2020 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة صفحة 294 .

بها في هذا المجال كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طابع أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن تلبي مقتضيات الآتية أن يكون الإشهار الإلكتروني محدداً بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية فور استلامه من المستهلك أن يسحب تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم تسليم الرسالة الإشهارية لحسابه بصفة واضحة أن يحدد الإشهار الإلكتروني بوضوح شروط المقيدة للمشاركة في العروض الترويجية مثل المسابقات الألعاب والتخفيضات والهدايا وغيرها لتسهيل الوصول إلى هذه الشروط[1]

إضافة إلى جرائم متعلقة بمتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية كعدم قيد الموقع ضمن نطاق DZ وإخفاء الهوية وعدم توضيحها غياب شروط العقد وغياب وسائل التحقق وغيرها ونصت المادة 38 من نفس القانون على معاقبة كل من يخالف المتطلبات والشروط الأساسية المتعلقة بالمعاملات التجارية عبر الإنترنت ".... معاقبة بغرامة مالية بكل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون يمكن للقاضي أن يأمر بحالق الموقع الإلكتروني والشطب من السجيل التجاري.[2]

ب –العقد الإلكتروني : عرفه المشرع الجزائري بمفهوم القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتوازي لأطرافه باللجوء حصرا لتقنية الانفصال الإلكتروني[3].

[1] المادة 30 من قانون 18–05 متعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المادة 38 من قانون 18–05 متعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] دكتور هبة حمزة ،د.بن قادةمحمود أمين، الآلية القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون 18-05 متعلق بالتجارة الإلكترونية ،مجلة القانون الدولي والتنمية ،مجلة 8 ، العدد 1 2020 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2022–2023، ص 192.

وأطرافه المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني ولإبرامهم لهذا العقد لابد عليهم الانضباط بالشروط كالشروط المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني وشروط متعلقة بأطراف العقد الإلكتروني وشروط متعلقة بإنعقاد العقد الإلكتروني وشروط خاصة لوجهة التوفر لدى أطراف العقد الإلكتروني وشروط متعلقة بشكليات في العقد الإلكتروني وهذا كله موجود في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني : خصائص الهوية الرقمية

تحتوي الهوية الرقمية للتاجر جملة من الخصائص التي تعكس طبيعة البيئة الإلكترونية التي تتم فيها ممارسة المعاملات التجارية، حيث تختلف عن الهوية التقليدية المرتبطة بالوثائق.

وتتصف هذه الأخيرة بسرعة والانتشار وسهولة الوصول إليها حتى أنه يمكنها أيضا في المستقبل أن تتغير لحال أفضل وأكثر سهولة وهذا ما يحقق الشفافية ويبني الثقة في المعاملات الإلكترونية.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سيتم التطرق إلى خصائص الهوية الرقمية للتاجر (الفرع الأول: خصائص الهوية الرقمية للتاجر).(الفرع الثاني : مكونات الهوية الرقمية للتاجر)

الفرع الأول : خصائص الهوية الرقمية للتاجر

لقد تميزت الهوية الرقمية للتاجر عن الهوية التقليدية بعدة ميزات داخل المعاملات التجارية، لأنها ترتبط بإستخدام الوسائل الإلكترونية ومن أبرز خصائص هذه الهوية نذكر ما يلي:

أولا: هوية إلكترونية غير مادية:

إذ لا تعتمد على الوثائق الورقية أو الحضور المادي للأطراف، وإنما تقوم على مجموعة من البيانات والمعرفات الرقمية التي تسمح بتحديد هوية التاجر في البيئة الإلكترونية، مثل الموقع الإلكتروني وإسم النطاق والبيانات التعريفية المرتبطة بالنشاط التجاري، وقد أصبح هذا النوع من الهوية مهم عند إنتشار التجارة الإلكترونية، التي تعتمد على شبكة الأنترنت كوسيلة رئيسية لإبرام العقود وتسويق السلع والخدمات[1].

ثانيا: هوية قابلة للتحقيق الإلكتروني

وهذا ما يدل على أنه يتم بوسائل تقنية وقانونية تساعد على معرفة شخصية التاجر والتأكد منها ومن صحة المعلومات المتعلقة به، وهذا ما يهدف إلى تحقيق الثقة والأمن القانوني في كل هذه المعاملات التجارية الإلكترونية وهنا نتطرق إلى الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري كالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني وكل الإجراءات التي تسمح بتحديد هوية المورد الإلكتروني وتميزه عن غيره من المتعاملين داخل البيئة الرقمية.

ثالثا: مرتبطة بالإطار القانوني المتعلق بالتجارة الإلكترونية

حيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بالمعاملات الإلكترونية، فقد نص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 6 على أن المورد الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2].

---

[1] ابراهيم العيساوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003 ص 27.

[2] وفي المادة 6 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018 م.

وهو تعريف يعكس ارتباط هوية التاجر في البيئة الرقمية بالوسائل الإلكترونية المستعملة في ممارسة النشاط التجاري[1].

الفرع الثاني : مكونات الهوية الرقمية للتاجر

وهي مجموعة من البيانات الرقمية التي تحتوي على حجية الإثبات وتسمح للمورد الإلكتروني بممارسة نشاطه التجاري عبر مواقع الإنترنت بشكل رسمي وصحيح وتستند على نصوص قانونية في التشريع الجزائري. ومن بين هذه المكونات التي تتشكل منها هذه الهوية نذكر:

أولا: شهادة التصديق الإلكتروني

أو بعبارة أخرى التوثيق وهي أداة محمية وتضمن سلامة والأمن للتأكد من صحة التوقيع أو المحرر، وينسب إلى صاحبه عن طريق جهة موثوقة حيث يتسم نظام التصديق الإلكتروني بضمانات سلامة وحماية التعاملات عبر الإنترنت من خلال أصحابها ومحتواه وموقعه وموضعه وبالتالي توفير بيئة آمنة في الأنترنت وهذا لتوفير الأمان وثقة بين المتعاملين[2].

عرفها الفقه بأنها شهادات تصدرها جهات توثيق المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الوطن، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو التوقيع الصحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي في كافة الشروط والضوابط المطلوبة إليه لأنه للإثبات الأول عليه. أي

[1] خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون التجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016 ص 64.

[2] براني غنية، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2013 – 2014، ص 15.

شهادات التصديق الإلكتروني عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جهات تصديق الإلكتروني وتحتوي على مجموعة من البيانات تثبت صحة التوقيع صاحبه.[1]

ثانيا: التوقيع الرقمي

عبارة عن شهادة ذات أهمية بالغة ومن أكثرها شيوعا وتصدرها جهة التصديق وشخص المنسوب له أي من أصدرها إذ تتضمن المفتاح العام، وكل المعلومات التي تعبر على هوية صاحب المفتاح الخاص، وتبين حق وسلطة صاحب التوقيع وقدرته في إبرام التصرفات القانونية[2].

عملت معظم التشريعات والمنظمات الدولية والإقليمية في وضع قوانين تنظيمية للتوقيع الإلكتروني أو الرقمي وهذا من أجل الثقة والشفافية بين المتعاقدين. فهناك من عرفت على أساس الوسائل التي يتم بها وهناك أيضا من عرفه سواء على التطبيقات العلمية له حيث اعترف قانون اليونسترال التوقيع الإلكتروني وأعطاها القيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها التوقيع العادي واقتصر على بيان أهم الشروط الواجبة فيه.

لما يعرف المشرع الجزائري التوقيع الرقمي على الرغم من استعماله أما بالرجوع إلى محور محتوى المادة 327 من القانون المدني الجزائري نحدد أن المشرع قد احتدى بالتوقيع الإلكتروني بشرط توفر جميع النصوص التي أقرتها المادة 328 مكرر 01من ذات القانون وهي التحقق من هوية الشخص الذي أصدره أي إسناد التوقيع لصاحبه مع تحديد هويته وأيضا إعداده وحفظه بالشكل يضمن سلامته ولقد ميز القانون الجزائري بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني المحمي ولهذا الأخير أنواع اكتفى بذكرها المشرع.

---

[1] بوشيخي عائشة ، بلعباس آمال، نظام التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2022-2023، صفحة 336.

[2] صياد حبيب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2021/2020، ص 27.

-**التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة** :تستعمل هذه الأخيرة بكثرة في التعاملات البنكية كمثال على ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري غير معروف إلا من قبل العامل وتقوم على نظام أوفلاين أونلاين أما عن قانونية التوقيع بواسطة بطاقة ائتمان الممغنطة فهي عنصر من عناصر للدليل الكتابي لإثباته وهذا لأهميتها العلمية حيث تتمتع بالأمان من أجل عدم التلاعب والغش فيها وإسطاعتها على تحديد هوية الشخص الموقع

- **التوقيع بالقلم الإلكتروني** : وهذا يحدث بصورة التوقيع الخطي ضوئياً فيحفظ ضوئيا البيانات الإلكترونية ويمكنه الرجوع إليها كلما أراد الموقع الاستعانة بها حيث يستطيع قيدها على الكمبيوتر في برنامج windows أو MAC أو ACVOBAT وغيرها وعنا التوقيع باستخدام الشيكات البيومترية وهذا عن طريق استعمال بصمة الشخص داخل جهاز يحتوي على دائرة إلكترونية ولا يتم الدخول إليه في حالة نطق الشخص بألفاظ معينة ويضع بصمة إصبع أو ببصمة الشفاه ويتم الدخول عن ما يوافق الجهاز على ذكر البيانات المقدمة له و المطابقة للبيانات[1]

ثالثا: معلومات الاتصال

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 18-05 كرقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني وأيضا رقم السجل التجاري الذي يحتوي على رمز برميجي أو رقم البطاقة المهنية للحرفي[2].

[1] فاطمة لكلافي، خصوصية حماية اسماء النطاق في التجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 11 ، العدد 1 جانفي ، سنة 2024 ، ص

[2] المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

رابعا: إسم النطاق

يتكون من مجموعة من الحروف أو الأرقام مدونة لدى سجل الوطني لأسماء النطاق، وتتيح التعرف على الموقع إلكترونيا والدخول إليه[1].

ويعرف اسم النطاق أيضا بأنه مجموعة من الحروف والأرقام التي تستعمل للدلالة على عنوان جهاز يستعمله شخص طبيعي أو معنوي على شبكة الإنترنت لضبط الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى عبر الإنترنت.[2]

أما المشرع الجزائري أعطى موقفه من خلال المادة 8-6من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق لـ10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام وقياس ومسجلة لدى السجل الوطني بأسماء النطاق وتسمح بالتعرف واللجوء إلى الموقع الإلكتروني.[3]

وباختصار نذكر أنواع أسماء النطاق التي تنقسم إلى قسمين وهي أسماء نطاق العليا العامة وأسماء نطاق ذات المستوى الوطني[4].

[1] بلعربي علي، الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017، ص 362.

[2] د.دحمون شيخ، د.يامة إبراهيم، حماية أسماء النطاقات (demain names)الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك واقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوقصوف بميلة، الجزائر، صفحة 2.

[3] المادة 8-6 من القانون 18-05 عرفت اسم النطاق

[4] أمحمدي عبد الخالق، التحكيم الإلكتروني في منازعة اسم النطاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، معهدالحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي مغنية سنة 2024، صفحة 46.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الهوية الرقمية للتاجر في الجزائر

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة تحول رقمي في مجال المعاملات التجارية، مما دفع المشرع الجزائري أن يعمل على وضع قانون ينظم ممارسة النشاط التجاري في البيئة الإلكترونية، وهذا لضمان هوية التاجر وحمايتها من التزوير والغش.

حيث يستدعي هذا التطور تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم هذه الهوية ويجنب كل ما يتعلق بها في الفضاء الرقمي ومن هنا يتناول هذا المبحث دراسة الآليات القانونية لحماية الهوية الرقمية للتاجر في التشريع الجزائري من خلال:

• المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للهوية الرقمية للتاجر

المطلب الثاني: إثبات الهوية الرقمية للتاجر والضمانات القانونية

المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للهوية الرقمية للتاجر

للهوية الرقمية أهمية بالغة، لأنها تعكس الثقة والأمان بين المتعاملين وتحمي المستهلك وتحافظ على المعاملات التجارية وتكشف مدى قدرة القواعد القانونية على مواكبة التطورات التكنولوجية. ومن هنا عنا المشرع الجزائري على تنظيم هذه الأخيرة في البيئة التقليدية أولا ثم البيئة الرقمية.

الفرع الأول: تنظيم الهوية التجارية في القانون التجاري الجزائري

أولا: تنظيم الهوية التقليدية:

اهتم التشريع التجاري الجزائري بتحديد هذه الهوية لكونها الحلقة الأساسية وذلك لما لها من أهمية حيث عرف التاجر من خلال القانون التجاري على أنه[1] "بعد تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 96-27، فيعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقض القانون بخلاف ذلك".

[1] الدكتورة ماية بن مبارك القانون التجاري في مجال التجارية، التاجر والمحل التجاري، Alphadora ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2024، ص 67، 68.

وتطرق أيضا المشرع الجزائري لشروط إكتساب صفة تاجر من نفس المادة 1 من ق.ت.ج وهي تتمثل في خمس شروط نذكر منها ما يلي:

1.مباشرة النشاط التجاري على وجه الائتمان

2.إعتبارها نشاط الرئيسي للشخص

3.الأهلية القانونية

4.عدم الاستبعاد الشخص من طائفة التجار

5.مزاولة نشاطات التجاري باسمه الخاص[1]

إضافة إلى شروطها إكتساب صفة تاجر وحتى يستطيع مزاولة مهنته في البيئة التجارية استلزم المشرع الجزائري مجموعة من الصفات وكذلك ألزمه بمجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان الشفافية في المعاملات التجارية وتنظيم النظام الإقتصادي ومن أهم هذه الالتزامات القيد في السجل التجاري، الذي يعرف على أنه إدراج أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية، والمعلومات الخاصة بهم وبأعمالهم التجارية وفق الرقم التسلسلي، ورقم نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي[2]. وهو ما يعزز الثقة بين المتعاملين في السوق ويسمح لهم بالتحقق من كل شيء قبل الدخول في المعاملات التجارية.

[1] د.ماية بن مبارك، نفس المرجع ص 68.

[2] د. حبيبة عبد اللي، أوفاء عبد اللي، القانون التجاري الجزائري التاجر، الأعمال التجارية المحل التجاري دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2019 ص 62.

ثانيا: تنظيم الهوية الرقمية للتاجر الجزائري

ومن خلال ما سبق يتضح أن تنظيم الهوية التجارية للتاجر في القانون التجاري الجزائري يمثل الأساس القانوني الذي يقوم عليه مختلف الآليات المرتبطة بالهوية الرقمية للتاجر، إذ يشكل هذا التنظيم نقطة الانطلاق التي يتم من خلالها تطوير القواعد القانونية التقليدية لتتماشى مع العصر الحالي الخاص بالبيئة الرقمية والمعاملات التجارية الإلكترونية.

ومن هنا ظهرت الهوية الرقمية للتاجر وأصبحت تلك المعاملات التجارية تكتسب الصفة الرقمية، وهذا بسبب "التطور الهائل الذي حققه الإنسان في مجال التكنولوجيا المتعلقة بالمعلومات والاتصالات أسهمت إلى حد بعيد في ظهور نوع جديد من التجارة وهي التجارة الإلكترونية، التي شهدت نموا متصاعدا في الآونة الأخيرة، لما تتميز من سرعة الوصول إلى جمهور المستهلكين، بالإضافة إلى ما تتميز به من سرعة لإبرام الصفقات[1]" وكان نتيجة هذه التطورات مفهوم هوية التاجر في البيئة الرقمية حيث أصبح التاجر الرقمي يتقيد بشروط لمزاولة نشاطه التجاري وهي نفس الشروط التي اشترطها على التاجر الورقي بل وأضافها في البيئة الإلكترونية وعمل على تنظيم العلاقة بين المورد والمستهلك بالاضافة إلى التوقيع والتصديق الإلكتروني وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نصت المادة 6 على أن العقد الإلكتروني بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية، يتم إبرام ذلك العقد عن بعد، ودون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف وهذا باللجوء لتقنية الإتصال الإلكتروني وتكلم أيضا على المستهلك الإلكتروني على أنه كل شخص طبيعي

[1] طارق طه، التسوق الالكتروني والعلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2016 ص 141.

أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصال الإلكتروني من المورد الإلكتروني الذي يعتبر هو الآخر كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصال الإلكتروني[1].

وبعد التطرق لتعريف المورد والمستهلك نتكلم على إلتزامات المستهلك الإلكتروني في المادة 16 [2]التي نصت على أنه يجب على المستهلك الإلكتروني دفع الثمن الذي اتفق عليه المستهلك مع المورد في العقد الإلكتروني عند إبرامهم العقد أما المادة 17 [3] فنصت على أنه يجي على المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك الالكتروني توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج ولا يمكن للمستهلك الإلكتروني رفض توقيع الوصل وتسليم نسخة منه.

أما التزامات أو كما مذكورة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته نصت المادة 18[4] عليهم، "بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون إخلال بحقه في الرجوع ضده.

إلى جانب ذلك، إعتمد المشرع الجزائري نصوصا قانونية أخرى ترتبط بتنظيم المعاملات الإلكترونية وتعزز الثقة والأمان في البيئة الرقمية من بينها القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وله أهمية بالغة.

---

[1] المادة 6 من القانون 18_05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايوا سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 28، ص 5

[2] المادة 16من نفس القانون صفحة 7

[3] المادة 17 من نفس القانون ص 7

[4] المادة 18من نفس القانون ص 7

يعتبر التوقيع الإلكتروني وفقا للقانون التجاري وأي رمز توقيعيا إذ تم وضعه على مستند بقصد إظهار الموافقة عليه وبالتالي أهم ما يميز هذا الأخير هو أنه يعبر عن إرادة الشخص، وليست مجرد كتابة فقط.

كما أن التوقيع يختلف حسب طبيعة المعاملة فقد يكون لإثبات الإلزام أو للموافقة أو للشهادة.

وفي الجزائر في بداية الأمر لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للتوقيع الإلكتروني بل إعترف به فقط في الاثبات في القانون المدني الجزائري 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 في مادته 327 مكرر على أنه "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر[1]".

وبعد مدة قام المشرع الجزائري باستدراك النقص وتدارك الأمر من خلال القانون 04/15 الخاص بالتصديق والتوقيع الإلكتروني وعرفته المادة 02 على أنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[2]

الفرع الثاني: النصوص القانونية المرتبطة بالرقمنة والمعاملات الإلكترونية ذات الصلة بالتاجر

إن المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عن التطورات التي حدثت في العالم التكنولوجي وتطوراته، بل واكب التحولات وسعى لمسايرتها من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية تتلاءم مع البيئة الرقمية وتهدف لتنظيم المعاملات الإلكترونية والنشاط التجاري.

[1] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المادة 2.

[2] صياد حبيب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية حقوق وعلوم سياسية، قانون أعمال، سنة 2020 / 2021 ص 7-11.

ومن أهم النصوص القانونية الأساسية التي نظمت هذا المجال نجد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] وهو الذي يعد أساس تنظيم ممارسة النشاط التجاري في العالم الإلكتروني في الجزائر.

أولا: لقد جاء هذا القانون بأحكام تحدد كيفية ممارسة التجارة الإلكترونية وأيضا الالتزامات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني، حيث نص على إلزامية تقديم بيانات تعريفية تتعلق بهوية المورد الإلكتروني كإسمه، وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة به مثل رقم الهاتف، إيميل وغيرها وهذا من أجل مساعدة المستهلك للتعرف على هويته وتعزيز ثقة والأمان في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد الإلكتروني.

ولحماية المستهلك الإلكتروني "بمجموعة الحقوق التي اعترف بها القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة لـ إبرام العقد، حماية له من تدليس قد يصدر من قبل المورد الإلكتروني، لاسيما وأن هذه المرحلة حساسة لما لها من علاقة برضا المستهلك الإلكتروني بالخدمة أو منتوج ومدى قناعته به[2].

ثانيا: قانون تعديل وتوقيع الإلكتروني رقم 15-04

يعد التوقيع الإلكتروني واحد من أهم المظاهر الجديدة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية وحيث مما يستدعي هذا الأخير تسليط الضوء عليه لأنه يظهر بظهور الحاسب، في إجراء المعاملات بين العمال التجاريين داخل النشاط التجاري ولقد عرفته العديد من الدول منها الدول العربية إلا أننا سنتطرق لتعريفه حسب التعديل الجزائري، كان هناك توقيع عادي يعرف بالكتابة العادية وأصبح أن يعرف بالكتابة الالكترونية حيث كان على مظهره الخطي ثم أصبح توقيع في الشكل الإلكتروني.

---

[1] قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[2] الماحي خديجة، زهرة شريفة، "مدى فعالية القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونيين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 10، العدد 03 ص 182.

اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 من ق.م.ج لأنه اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لكنه لم يبين شروطه بل أحالها لشروط الكتابة وطبقا لنص هذه المادة التي تنص على: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة ووقف الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر".

وهنا يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي ويجب أيضا أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 وهي نفس الشروط الموجودة وفقا لمضمون المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07/ 162 إلا أن هذين الشرطين لا بد من تدخل طرف آخر تتمثل في جهة وسيطة تصادق وتقبل هذا التوقيع وتثبت أنه صادر من الشخص المنسوب إليه ويجيب أيضا أن يكون فيه آليات تحريف أو غش، ولهذا سن المشرع الجزائري قانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1].

ثالثا: يمكننا أيضا التطرق لقانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 وهو التشريع الجزائري الأساسي المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين وثم تعديل وتتميم القانون 18-07 بالقانون 25-11 لتعزيز حماية بيانات في العمر الرقمي، لأنه يلزم التاجر بحماية معلومات الشخصية وينظم بعض الأعمال.[2] و بالإضافة إلى قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والإتصال (القانون 09-04) وهو ما يعمل مع تجريم الاختراق الحاسب الآلي أو الاحتيال الإلكتروني ويحمي التاجر والمستهلك من الجرائم السيبرانية[3].

---

[1] حملاوي وخلود، بركاو نورة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2020، ص 108.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

المطلب الثاني: إثبات الهوية الرقمية للتاجر والضمانات القانونية

تحظى مسألة إثبات الهوية الرقمية بأهمية كبيرة لأنها تلعب دورا أساسيا في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، وهذا بسبب التغيرات التدريجية الإيجابية التي تشمل شتى مجالات الحياة وخاصة الوسائل الرقمية، لذا يفرض علينا هذا وجود وسائل قانونية تساعدنا على تحقق من هوية المورد و المستهلك وضمان صحة تلك المعاملات التجارية.

ومن هنا حرصت التشريعات الحديثة على إقرار مجموعة من الآليات القانونية تمكننا من إثبات الهوية الرقمية للتاجر وتحميه من كل مخاطر الغش وتزوير في البيئة الرقمية.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سيتم التطرق إلى وسائل إثبات الهوية الرقمية للتاجر في المعاملات التجارية الإلكترونية (الفرع الأول: وسائل إثبات الرقمية في المعاملات التجارية)، ثم بيان الضمانات القانونية المقررة لحماية هذه الهوية في إطار الحماية المدنية والجزائية والإدارية (الفرع الثاني: ضمانات حماية الهوية الرقمية التجارية).

الفرع الأول: وسائل إثبات الرقمية في المعاملات التجارية

أولا: التوقيع الإلكتروني كوسيلة للتحقق من هوية التاجر

لقد نص عليه قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في المادة 2 على أنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[1] تعريف التوقيع الإلكتروني: "هو عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الإلكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا ويطلق عليها

[1] القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، المادة 2.

الشهادة الرقمية Digital certificate وتخزن فيها جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها"[1].

وتكمن أهمية التوقيع الإلكتروني من خلال وظائفه أساسية وهي:

1- الكشف عن هوية صاحبه: يبين التوقيع الإلكتروني هوية المورد والمستهلك ويبين كل البيانات التي تخص به وله دور قانوني إظهار حجيته، حيث له دور في تحديد هوية أطراف المعاملة، وتبرز هوية صاحب التوقيع عن غيره من الأشخاص المتعاملين[2].

2- التعبير عن إرادة صاحبه: يعكس التوقيع الإلكتروني إرادة، وقبول صاحبه، وكذا ما تحمله الإلتزامات التي يتضمنها المستند بعد إطلاعه عليه والعلم بمحتواه فهو بذلك يشكل وسيلة للتعبير عن الإرادة التي يعتمد عليه من أجل اتمام تصرف قانوني وهذا من خلال إدخال البيانات التي هي عبارة عن رقم سري ومفتاح خاص أو البصمة جينية على شاشة ويكون ذلك قبول الشخص لما ورد في محرر وإلتزم به[3].

3- اتصال توقيع الإلكتروني بالسند:

يدعى هذا الشرط بشرط السلامة، ويقصد هنا بسلامة التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي يوقع عليها الشخص بحيث يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط ارتباط يمنع أي تعديل على القيد بعد إجراء عملية التوقيع الإلكتروني وفي حالة وجود تعديل على السند الذي يتم التوقيع عليه فلا بد أن يحدث تغيير على التوقيع الإلكتروني كذلك وتجد الإشارة أن هذا التغيير يكون ظاهر أي سهل اكتشافه، وذلك من أجل ضمان

[1] دحان حزام القريطي، مأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق بالإسكندرية، سنة 2024 ص 238.

[2] هشام كلو، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلد 10، العدد 1، سنة 2023 ص 493.

[3] نفس المرجع ص 494.

سلامة المعلومات الواردة على السند فالتوقيع إذا يساهم في التعرف اكتشافه وذلك من أجل ضمان سلامة المعلومات الواردة على السند[1].

وبناء على ما ذكرناه نجد أنه يساهم في ضمان سلامة المعلومات لأن التوقيع الإلكتروني يرتبط بالسند وأي تعديل يطرأ على السند يجب تغيير التوقيع وهذا الضمان سلامة وشفافية والأمان.

ثانيا: أنظمة لدفع الإلكتروني كوسيلة لإثبات المعاملات التجارية.

نص عليها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 27:

"يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به وعندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصة دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصري من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية"[2].

ونذكر من هنا أهم أنواع وسائل إثبات الدفع الإلكتروني:

أ- بطاقة السحب الآلي A.T.M: تسمح هذه الأخيرة بالوصول إلى أنظمة وأجهزة الصراف، وأيضا بكل ما يرتبط بالشبكات ومصاريف الأخرى الخاصة بها. وباستعمالها تتيح لمستخدمها أن يقوم بمختلف الأنشطة المصرفية المتعود عليها مثل: تحويل مبالغ من حساب إلى آخر، إيداع مبالغ مالية، أو سحبها، أو سداد الفواتير عبر الإنترنت، وهذا ما يساهم في تسهيل هذه الخدمات يوميا.

وتتم هذه العمليات بعد الخضوع لإجراءات متفق عليها[3].

---

[1] نفس المرجع ص 494.

[2] مادة 27، قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28 المؤرخ في 30 شعبان 1439، 16 ماي 2018.

[3] رحاب بودشيشة ص 65-66.

ب- بطاقة الإئتمان Credit Cards: تعد من وسائل الدفع التي يستعملها الشخص كأداة وفاء وائتمان في وقت واحد وتسمح لمستخدميها بشراء السلع والخدمات في حال، ويتم الدفع في وقت لاحق.[1]

ومن هنا نستنتج أن الإثبات في بطاقات الدفع الإلكتروني لا يعد دليلا قطعيا، لأنها تصدر عن طرف ذي مصلحة مباشرة بها وهو ما يتنافى مع مبدأ أساسي في الاثبات.

أما التوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية مثل الشيك الإلكتروني: على حسب دراسات لم يعرف المشرع الجزائري الشيك الإلكتروني و لا الورقي إلا أنه مده بشروطه حتى تكون له حجية كاملة في الإثبات وهي شروط شكلية مثل أن يكون يحتوي على بيانات إلزامية وقد نص عليها المشرع في المادة 742 من ق.ت.ج تتمثل في:

1.ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2.أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3.اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4.مكان الذي يجب الدفع فيه.

5.بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

6.توقيع من أصدر الشيك (ساحب)[2]

السفتجة الإلكترونية: تعد هذه الأخيرة وثيقة الكترونية تحتوي على طابع شكلي ثلاثي الأطراف يحويها الساحب إلى المسحوب عليه ويطلب من حلالها بدفع مبلغ مالي للطرف الآخر (طرف تالث) وهو المستفيد ويتم هذا عند الاطلاع أو بتاريخ محدد مكتوب في السفتجة، ولم يعرفها المشرع الجزائري بل نص على أحكامها في المادة 389 إلى المادة

[1] رحاب بودشيشة ص 66.

[2] أية أحمد لشهب ، ريان بوشامة ص 60.

464 من ق.ت تجاري ونص أيضا على طبيعتها القانونية في المادة 389 و اعتبرها عملا تجاريا.

وأقر المشرع الجزائري بناء على ذلك القانون رقم 02/05 بزيادة فقرة ثالثة إلى المادة 414 من قانون تجاري تقول أنه يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

النقود الإلكترونية: كان لهذه الأخيرة عدة تعريفات، حيث عرفها البعض على أنها دفع أو إيداع ودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيا ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية، ونرى أن هذه الجهة تطرق لوسيلة تحويل القيمة الإلكترونية ولم يتطرق لتعريف القيمة المالية والنقدية إلا أن البعض الآخر عرفها على أنها عملية مالية إلكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة وخاصة بالقيمة المحددة من قبل جهة المصدة لها[2].

ولهذه النقود الإلكترونية خصائص وهي:

- تحمل قيمة نقدية
- مخزنة إلكتروني
- تصدر غالب من جهات خاصة[3]

صور النقود الإلكترونية:

أ- **البطاقة الذكية:** وهي بلاستيكية تحمل شريحة إلكترونية تخزن فيها قيمة مالية أو معلومة خاصة بصاحبها ويمكن إستعمالها في الدفع عبر الإنترنت، شراء السلع والخدمات... إلى غير ذلك ومثال على ذلك بطاقة الدفع البنكي.

---

[1] رحاب بودشيشة ص 72.

[2] محروق شيماء، سويدة إيمان، النظام القانوني للنقود والعملات الإلكترونية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2021-2022 ص 9-10-11.

[3] رحاب بودشيشة ص 72.

ب- المحفظة الإلكترونية: هي وسيلة رقمية تحمل نقود إلكترونية، تستعمل في الدفع والتحويل وهي موجودة في الهاتف الذكي، أو حسابك إلكترونية تعمل مع البنك مثل بريد موب و PayPal و Google Pay. وغيرها من تطبيقات التي تساعدنا في وصول الأموال في وقت قصير وبدون تعب أو جهد[1].

ثالثا: المحررات والكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات

لقد اعترف بها المشرع الجزائري على أنها وسيلة إثبات تعمل بها في المعاملات التجارية وخاصة بعد صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعرضه العدالة، حيث أقر أنها لها نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها الوثيقة الورقية ولها نفس قوتها القانونية ولكن يجب أن تكون غير مزورة ومعدلة أي تكون سليمة وحاملة لتوقيع الكتروني وموثوق.[2]

لم تكن التشريعات الجزائرية في بدايتها تعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات إنما اتخذت أولى خطواتها من خلال المادة 323 مكرر من قانون 05-10 والذي تم من خلالها ذكر الكتابة في شكل إلكتروني" كاثبات بالكتابة على الورق وبصدور قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي شكل نقطة تحول في السياسة التشريعية الجزائرية. فقط نظم بموجب هذا القانون بموجب حجية الكتابة الإلكترونية ذكر مجموعة من المعايير التقنية القانونية.

إذ تبنى المشرع الجزائري في تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 السالف الذكر مبدأ التكافئ بين المحررات الورقية والاعتراف بالحجية الكاملة للمحرر الالكتروني ويظهر ذلك جليا من خلال 323 مكرر و 1 و327 من القانون المدني وذلك لامتياز

---

[1] نفس المرجع رجب بودشيشة، نسبية قارة على، الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، مذكرة لمقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ص 73.

[2] رحاب بودشيشة، نسبية قارة على الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، قبلهاجي مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ص 52.

الكتابة الإلكترونية بتشابه طرق الكتابة حيث أنهما لا تتعير بين محرر وآخر في حين أن الكتابة العادية تختلف من شخص لآخر، يكون لها ارتباط بالشخص المحرر، ولذلك يمكن إحالتها على خير لمعرفة مدى صحتها ونسبها إلى محررها وفق آلية تحقيق ومضاهاة الخطوط.[1]

الفرع الثاني: ضمانات حماية الهوية الرقمية للتاجر (للحماية المدنية و الجزائرية والإدارية)

ساهم انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية لظهور إشكالات قانونية جديدة، ترتبط بحماية هوية المورد والمستهلك والعقد الإلكتروني الذي يقوم بينهم داخل الفضاء الإلكتروني.

ومن أبرزها الهوية الرقمية للتاجر التي تعطي صورة حقيقية لتعزيز الثقة و الأمان بين المتعاملين إلا أنه من الممكن أن تتعرض هذه الهوية إلى بعض المخاطر كسرقة البيانات أو انتحال شخصة بطريقة غير مشروعة أو استعمال تلك البيانات في مواضيع أخرى، ومن هنا كان لا بد من وضع آليات قانونية و تشريعات حديثة تكفل حمايتها وتنظيم استخدامها، وتتمثل هذه الضمانات في عدة صور قانونية تشمل الحماية المدنية والجزائية والإدارية وهذا ما يعكس حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية لها الاستقرار المعاملات داخل البيئة الرقمية.

أولا: الحماية الجزائية للهوية الرقمية للتاجر

تتمثل الحماية الجزائية في مجموعة من النصوص الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية، فقط سلط المشرع الجزائري الضوء على الجرائم التي تقع على الهوية الرقمية للتاجر من قبل الغير، وعقب ما أقره قانون التجارة الإلكترونية وكان لابد من المتعاملين فتح موقع الكتروني كشرط لممارسة التجارة الإلكترونية واعلان الغير بكل المعلومات الخاص به من بيانات وغيرها

[1] نفس المرجع.

إلا أنه مع كل هذا يمكن بمكان أن يكون المورد عرضة للاعتداء من خلال اختراق ودخول بدون إذن قانوني للموقع الإلكتروني وكذا أو تزوير وتغيير بيانات التي وضعها المورد الإلكتروني[1].

حيث أن المشرع الجزائري نص على جريمة الدخول والبقاء غير قانونيا في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهذا في نص المادة 394 مكرر من قانون 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات على أنه إن حاول أي شخص غريب الدخول عن طريق الغش أو بقائه بصفة غير مشروعة فجزاءه العقل.[2]

جرائم الاعتداء على بيانات الموقع الإلكتروني أو الهوية الرقمية للتاجر:

فلقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع ونص عليه في المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 ويتمثل هذا في جريمة التلاعب بالمعطيات وتعامله بمعطيات غير مشروعة.

حيث عاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة مالية من 500 دج إلى 20000000دج كل شخص غير معني داخل بطريقة غش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو غير بعض منها كذلك بطريقة غير قانونية أو حذفها[3]:

ومن هنا نستنتج أنه يمكن لشخص غير معني الدخول بطريقة غير مشروعة ويقوم بأعمال غير قانونية كإزالة وتغيير البيانات وتعديلها داخل النظام ويعد هذا الفعل جريمة

---

[1] ميشي بسمة، الحماية القانونية للممارسات التجارية الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث LMDشعبة قانون خاص، تخصص قانون أعمال، سنة 2024-2025 ص 151.

[2] رجب بودشيشة، نفس المرجع ، ص 152 / 153.

[3] جورية حنان، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة جويلية 2022 ص 28.

تزوير يعاقب عليها القانون وهذا كله بقصد تشويش على المستهلك أو المورد وتخريب هويتم الرقمية.

ثانيا: الحماية المدنية للهوية الرقمية للتاجر

بالإضافة إلى الحماية الجزائية أقر المشرع الجزائري أن الحماية المدنية للهوية الرقمية للتاجر تتجلى في إمكانية اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتعويض عن أي ضرر أو اختراق يلحق بالهوية الرقمية أو اللجوء إليها بطريقة غير قانونية، ويستند هذا النوع من الحماية إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تنص في المادة 124 المعدلة على "أن الفعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بتعويضه".[1]

ومعنى هذا النص هو أنه كل شخص قد يرتكب خطأ غير شرعي وبطريقة غير قانونية للغير مطالب بتعويض وملزم به لأنه ممكن أن يكون ذلك الشخص استعمل الهوية الرقمية للغير بدون إذنه وانتحل شخصيته من أجل دخوله في معاملات أو نشاط تجاري أو لكسب أموال غير مشروعة سواء كانت هذه الأضرار معنوية أو مادية.

وتظهر أهمية هذه الحماية في تمكين التاجر من صون سمعته وتعزيز الثقة وشفافية المتبادلة بين مختلف المتعاملين في بيئة الرقمية.

ثالثا: الحماية الإدارية للهوية الرقمية للتاجر

إلى جانب الحماية الجزائية والمدنية، ظهرت أيضا تشريعات جديدة تتمثل في الحماية الإدارية والتنظيمية، وهدفها تنظيم النشاط التجاري في البيئة الرقمية ووضع شروط لممارسة هذه التجارة الإلكترونية.

[1] المادة 124 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

وتتمثل هذه الحماية في بعض الإجراءات تفرضها سلطات مختصة على التجار الذين يمارسون نشاطهم التجاري على الوسائل الإلكترونية كالفيسبوك ومتجر Temu و SHEIN وغيرهما من المتاجر وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ- **ضرورة التسجيل في السجل التجاري:** وهذا ما نصت عليه المادة 08 من شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على أنه يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بالامتداد ".com.dz" .

ويجب أن يتوفر الموقع للمورد إلكتروني على وسائل تسمح من صحته[1].

ب- ضرورة الكشف عن البيانات التعريفية لهوية التاجر:

يجب على التاجر أن يظهر معلومات الشخصية بطريقة مرئية ومفهومة من أجل الوصول لثقة المستهلكين والمتعاملين معه لذا نصت المادة 11 على "أنه يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العربي لإلكتروني ويجب أن يتضمن على الأقل ، وليس على سبيل الحصر المعلومات التالية :

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب الرسوم[2].

ومن خلال كل ما ذكر نرى أن حماية الهوية الرقمية للتاجر تقوم على منظومة قانونية متكاملة وتجمع وتنسق بين الحماية المدنية والجزائية والإدارية وهذا ما يجعلها في سلام ويعزز الثقة بيت مختلف المتعاملين في البيئة الرقمية.

[1] نص المادة 8 من قانون 18-05.

[2] نص المادة 11 من قانون 18-05.

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن الهوية الرقمية للتاجر أضحت عنصر مهما وأساسيا في وقتنا الحالي، لأنها تنظم النشاط التجاري في البيئة الرقمية وتسمح لنا بالمعاملات التجارية داخل الفضاء الرقمي وتنظمها عن طريق القانون 18-05 الذي عمل المشرع الجزائري فيه على تنظيم هذا المجال من خلال مجموعة من النصوص التشريعية إضافة إلى القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني والتوقيع الرقمي مما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية وضمان حماية المتعاملين في البيئة الرقمية وهنا سننتقل للفصل الثاني ونتحدث عن السجل التجاري الإلكتروني لأنه الوثيقة الرسمية التي تمنح التاجر هويته الرقمية.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الإلكتروني

عرفت البيئة القانونية في الجزائر تطورات وتحولات جوهرية نتيجة لرقمنة جل المرافق العمومية، وهذا ما انعكس أيضا على نظام السجل التجاري الذي انتقل من طبيعته الورقية الى الطبيعة الالكترونية الحديثة القائمة على معالجة البيانات الرقمية.

حيث أن هذا التحول لم يقتصر على الجانب التقني فقط، بل شمل التعديلات القانونية ووظائف السجل التجاري التقليدي سواء من ناحية شروط القيد، وأثاره القانونية وطرق تنظيمه وإدارته.

ومن هنا سعى المشرع الجزائري الى وضع إطار قانوني صحيح ومتكامل للسجل التجاري الإلكتروني، يساوي بين الأمن القانوني وحسن التنظيم والثقة والشفافية في المعاملات التجارية التي يقوم بها كل التجار الإلكترونيين.

وانطلاقا من ذلك، يسلط هذا الفصل الضوء على الإطار القانوني للسجل التجاري الإلكتروني من خلال بين البعد المفاهيمي والوظيفي، وأيضا دراسة الأثر التنظيمي والعملي للرقمنة من جهة أخرى

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني

إن تحديد المفاهيم الثانوية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني خطوة مهمة وأساسية لعرفة طبيعته القانونية وكذا تمييزه عن الأنظمة المشابهة له، وبالرغم من ظهور التكنولوجيا الحديثة إلا أنها لم تلغي المفاهيم التقليدية للسجل التجاري، بل أعادت صياغتها وتشكيلها وأضافت صبغتها ضمن البيئة لرقمية التي تفرض خصائص جديدة تتعلق بالطبيعة القانونية للسجل التجاري إلكتروني وآليات الإثبات وأيضا حدود حجية البيانات، كما أن العلاقة بين السجل التجاري الإلكتروني وغيره من الأنظمة مثل سجلات المعاملات والدفاتر التجارية الإلكترونية يفرض ضرورة إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، بما يسمح بتحديد المجال الوظيفي لكل نظام على حدة.

وعليه سيتم عرض هذا المبحث من خلال قسمين أساسيين يتمثلان في تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، ثم بيان شروط القيد فيه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث النشاط

المطلب الأول: تمييز السجل التجاري عن الأنظمة المشابهة له

إن التشريع الجزائري وفر للتاجر والمتعاملين معه نظام حديث يطلق عليه نظام السجل التجاري الإلكتروني لذلك سنتطرق بداية الى تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني كفرع أول ثم تمييزه عن الأنظمة المشابهة له كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف السجل لتجاري الإلكتروني

وقبل الوقوف على تعريف السجل التجاري الإلكتروني وجب علينا في بداية الأمر التطرق الى تعريف السجل التجاري التقليدي، الذي يعد وسيلة قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي في العالم وفي السوق التجارية كما يعد أيضا سند رسمي دو صفة قانونية يتكون من قائمة بأسماء التجار وهو ما يعزز الثقة والشفافية بين المتعاملين، حيث أهتم الفقه بموضوع السجل وكثرت بشأنه التعريفات، فقد عرفه العديد من الفقهاء وهذا من

أجل الإحاطة بكل مجالات استعماله، حيث هناك من عرفه على" أنه سند رسمي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بممارسة عمل تجاري وحاصلون على صفة تاجر" ،أما في الأردن فعرف السجل التجاري على "أنه ذلك السجل الذي أنشئ لدى الوزارة ومراكز المحافظات لتدوين المعلومات القانونية الخاصة بالتاجر وفق التشريعات النافذة[1]

ويعرف أيضا بأنه "سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات التي من شأنها إفادة الغير الذي يؤيد التعاقد مع التاجر"[2]

ومن خلال هده التعريفات يتبادر الى عقولنا أن السجل التجاري أداة إشهارية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهي تبين وجوده واكتسابه صفة التاجر لمن يريد التعامل معه

أما السجل التجاري الإلكتروني لم يعرفه المشرع الجزائري بل اعتبره من أهم الالتزامات التي تفرض على التاجر، ولكون السجل الورقي كان عرضة للتزوير و التلاعب و ما يترتب عنهما من نتائج قد تؤدي لعرقلة النشاط التجاري، وحسب ما ورد في القانون رقم13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأعمال التجارية، حيث نصت المادة 03على ما يلي: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم"[3]

حيث أنه من خلال نص المادة يمكننا أن نرى أن المشرع الجزائري لم يقتصر فقط على إتاحة التسجيل في السجل التجاري بطرق إلكترونية بل أقر أيضا على إمكانية الحصول على مستخرجات السجل التجاري بالوسائل الإلكترونية أيضا وهذا ما يعد

---

[1] دكتور زيادي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر،2020،ص14

[2] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003،ص368

[3] مزيودة صبرينة، عباس كاهنة، نظام السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،2021/2020،ص10

بمثابة الحجر الأساس لبناء خلفية جديدة ترسم الطريق نحو تطوير و رقمنة الأنشطة التجارية داخل الوطن[1]

كما نصت المادة03 من المرسوم التنفيذي18-112 على أن " يدرج في مستخرجات السجل التجاري الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعي السجل التجاري الإلكتروني س.ت.إ، حيث يعد هذا الرمز شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر"[2] وهذا يعد مثال لمستخرج السجل التجاري

وقد أولت العديد من التشريعات اهتمام بارزا بالسجل التجاري الإلكتروني حيث نجد في القانون الأردني مثلا في مادته02 التي نصت على ما يلي "السجل الكتروني هو القيد أو العقد او الرسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية"[3]

ومن خلال هذا التعريف نجد ان السجل التجاري لا يعتبر فقط مجرد قاعدة لتخزين البيانات يستعمل التجار للتسجل وحفظ البيانات بل هو عبارة نطام رقمي شامل لجميع التقنيات والوسائط التي تعمل على حفظ البيانات ونقلها بطريقة إلكترونية وتساعد أيضا في إنشائها: كم أن الوسيلة التي توفر حماية المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية والتي تكون بين التجار فيما بينهم وبينهم وبين الغير قانونيا[4]

فقد عرف الفقيه تالير على أنه" دفت أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة[5]

---

[1]مرغمي نجاة، مجماع شيماء، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2024_2025، ص10

[2]المادة2من المرسوم التنفيذي رقم18-112،المؤرخ في رجب 1439الموافق لـ 11أبريل 2018،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21

[3] المادة02 من قانون المعاملات الإلكترونية للسجل التجاري الأردني ن الصادر في03ديسمبر 2001

[4] مرغمني نجاة، مجماع شيماء، مرجع سابق،ص10

[5] نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد15،العدد01،جوان 2022،ص227

ويمكن القول أن السجل التجاري الإلكتروني أيضا هو ذلك السجل الذي تشرف عليه إحدى الجهات الرسمية داخل التراب الوطني والهدف منه بلوغ وتحقيق أهداف مختلفة سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو إعلامية وذلك عن طريق وضع كل البيانات التي تتعلق بالتجار[1]

الفرع الثاني: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له

أولا: تمييزه عن الدفاتر التجارية الإلكترونية

يرى بعض الفقهاء أن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن محررات إلكترونية ونعرف على أنها " قيد التاجر العمليات التجارية بالوجه الذي يتطلب القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحساب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها "[2]

ونرى من هنا أن الدفاتر التجارية الإلكترونية لم يعرفها المشرع الجزائري رغم من استعمالها

أ. **أوجه التشابه:**

يتشابه السجل التجاري الإلكتروني والدفاتر التجارية الإلكترونية في عدة جوانب أهمها

1. يساهم كل منهما في تعزيز شفافية المعاملات التجارية ويتيحان استخراج المعلومات بسهولة
2. للتاجر المسؤولية في حفظ الدفاتر التجارية أو السجل التجاري، لأنها تساعد التجار في الرجوع إليها آليا والاستفادة منها، وتسهل أيضا التواصل مع المتعاملين الاقتصاديين والحصول على بياناتهم

[1] عثمان امال، حاج صدوق ليندة، السجل التجاري إلكتروني في ظل الحكومة الإلكترونية، المجلد 39، العدد1، 2025،ص137

[2] حامد كاتي، طاجين رادية، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري،ص14

3.بدل حصر الخدمة في شكل واحد، أصبحت السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية المخزنة على حساب آلي وملحقاته[1]

ب. **أوجه الإختلاف:**

1.للدفاتر التجارية الإلكترونية أهمية في نشاط التاجر وذات حجية في الإثبات، أما السجل التجاري الإلكتروني يتمتع بمعرفة عدد المؤسسات العامة والخاصة، فردية أو جماعية عبر الوطن

2.يمسك السجل التجاري الإلكتروني من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، بينما يتكفل التاجر بمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية

3. السجل الإلكتروني متاح لرقابة الوزارة بينما تبقى الدفاتر التجارية الإلكترونية غير متاحة للرقابة من طرفها[2]

ثانيا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

يجب علينا أولا الإشارة على مفهوم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

حيث أن ف ينص المادة 25من القانون 18-05 لم ينص المشرع على تعريف السجلات الخاصة بالمعاملات التجارية حيث اشترط على المرود حفظها كما يلي "يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتوريخها وإرسالها إلكترونيا على مركز الوطني للسجل التجاري" [3]

أ. **أوجه التشابه:**

يمكن ذكر أهم النقاط التي يتشابه فبها السجل التجاري الإلكتروني وسجلات المعاملات التجارية كالتالي:

---

[1] نفس المرجع،ص15

[2] نفس المرجع، ص16

[3] المادة25 ، القانون 18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج،العدد28، 16 مايو2018

1. لهما نفس طرق القيد أي بطريقة آلية ووسائل الكترونية

2. يتفق كل من السجل التجاري التقليدي والإلكتروني في إلزامية القيد بالنسبة للتاجر أو المورد وهذا على حسب نص المادة19من القانون التجاري الجزائري على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، التسجيل في السجل التجاري وكذلك ألزم المورد الإلكتروني بمسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية والمحافظة عليها[1]

ب. أوجه الاختلاف:

يختلف السجل التجاري الكتروني مع سجلات المعاملات التجارية الالكترونية في

1. يختلف السجل التجاري الكترونيا عن سجلات المعاملات التجارية إلكترونية من حيث طبيعة المعاملات التي يقوم بها كل منهما وهذا وفق المفهوم المنصوص عليه في المادة6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يخضع القيد في السجل التجاري الإلكتروني لمنظومة قانونية تهدف لممارسة النشاط التجاري بإتقان، ضمن اطار يحقق الأمن ويضمن الشفافية في المعاملات بين التجار، وهذا ما حدده المشرع الجزائري في جملة من الشروط التي يتمتع بها التاجر الرقمي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وكذا بطبيعة النشاط التجاري المراد ممارسته، وهذا ما يتطابق مع التشريعات الحديثة ذات صلة بالرقمنة ومنه سير الحياة التجارية، وعلى هذا الأساس يمكن دراسة شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني من خلال محورين رئيسيين يتمثلان في تحديد الشروط العامة والخاصة التي تخص السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الأول ومراحل القيد فيه في الفرع الثاني

[1] حامد كانية، طاجين رادية، مرجع سابق،،ص ص16-17

[2] نفس المرجع،ص18

الفرع الأول: الشروط الخاصة العامة للسجل التجاري الإلكتروني

أولا: أن يتمتع الشخص بالحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية تلك الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص والأهلية وكذا حرية التصرف حيث أنه يعد هذا الشرط جوهرا وأساسيا لمباشر أي نشاط تجاري بحيث أن الشخص المحروم من حقوقه المدنية سواء بقرار قضائي أو بموجب القانون لا يمكنه أن يقيد اسم في السجل التجاري ولا حتى أن يباشر أعمالا تجاريا، وهذا الشرط لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين بل يمتد أيضا ليصل لأشخاص المعنويين الذين يمارسون أنشطة التجارية كالهيئات والشركات، فلا يمكن للشخص المعنوي القيد في السجل التجاري إلا أذا كالمؤسسة يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة هذا النوع من الأنشطة وكذا يجب ألا يكون هناك أي سبب قد يشكل مانعا له في طريق ممارسة أعماله التجارية وبطبيعة الحال فالقيد في حال الشخص المعنوي هو الإعلان القانوني لتشكل الشخصية القانونية المستقلة للشركات اتجاه الغير[1]

ثانيا: الأهلية

تنص المادة05 من القانون التجاري على انه" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن اعمال تجارية

اذا لم يكن قد حصل مسبقا على اذن والده أو امه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما اذا كان والديه متوفيان أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أوفي حال انعدم الأب والأم

[1] مرغمي نجاة، مجماع شيماء، مرجع سابق، ص17-18

ويجب أن يقدم الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[1]

كما تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[2]

ومن خلال هاذين المادتين نرى أن المشرع الجزائري قد حدد الأهلية القانونية التي تتطلب حتى تكون مكتملة بلوغ الشخص سن الرشد المحدد في مادة 40 من القانون المدني الجزائري حتى يستطيع الشخص أن يتمتع بحقوقه المدنية بإضافة إلى تمتعه بقواه العقلية، وكذا سمح للقاصر البالغ سن 18 سنة كاملة أيضا إمكانية ممارسة الأنشطة التجارية بشرط حصوله على إذن من الولي أو من مجلس العائلة، وأن يكون الإذن مصادقة عليه من قبل المحكمة المتخصصة[3] بموجب نص المادة 5 من القانون التجاري كما أقرت نفس المادة بنص صريح على أنه يجب على القاصر المرشد للتسجيل في السجل التجاري أن يقدم الإذن الكتابي ليدعم طلبه المقدم للجهات المختصة.

ثالثا: التمتع بصفة التاجر

نصت المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1.كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري

---

[1] المادة05،من الأمر75-59المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26سبتمبر1975 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد101،صادر بتاريخ19ديسمبر 1975،ص1358

[2] المادة40، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] مرغمي نجاة، مجماع شيماء، مرجع سابق، ص19

2. كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"

كم جاء أيضا في نص المادة01 من نفس القانون أن "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك"

وبحسب ما جاء في نص المادة 7" لا يعتبر الزوج التاجر إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"[1]

فإنه ومن خلال هذه المواد ان نرى أن المشرع الجزائر قد حدد بالفعل من خلال المادة 01 من القانون التجاري الأشخاص المعنيين بالتسجيل في السجل التجاري، كما حدد شروط اكتساب صفة التاجر المتمثلة في ممارسة نشاط تجار بصفة دائمة ومستمرة لحسابه الخاص وهذا ما جاء أيضا في نص المادة07 حيث ان أقر أن الزوج الذي يمارس نشاطا تجاريا تابعا لزوجته لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصل وبالتالي لابد أن يكون النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر لحسابه الخاص.

ومنه يتعين عل كل من يتقدم بطلب القيد أن تتوفر فيه صفة التاجر فيكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطه التجاري بصفة دائمة ومستمرة ,يخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري، فالقيد لا يقبل إلا بتوافر صفة التاجر ويعد هذا الشرط جوهريا غير قابل للتغيير[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 549" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...."[3]

---

[1] المادة19-01-07، من الأمر 75-59ن مرجع سابق

[2] مرغمي نجاة، مجماع شيماء، السجل التجاري الإلكتروني مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستار في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1الحاج لخضر، تخصص قانون أعمال ،2024-2025،ص18

[3] المادة 549،من الأمر 75-59، مرجع سابق

وقد نصت المادة3 أيضا من القانون التجاري الجزائري على " أنه يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكلات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية...." بإضافة إلى المادة2 التي حددت هي أخرى الأعمال التجارية حسب الموضوع[1]

-يعتبر كل شخص يمارس عملا تجاريا وفق هذا الشكل تاجرا[2]

رابعا: عدم وجود سبب قانوني مانع لممارسة النشاط التجاري

نصت المادة 8 من القانون 04-08 على مجموعة من الجرائم التي تمنع الشخص من التسجيل في السجل التجاري والتي تتمثل في:

1. ان يتم إدانة الشخص في قضايا حركة رؤوس الأموال من الخارج دون ترخيص
2. إنتاج وتسويق المنتجات المغشوشة
3. الرشوة وكذا الغش والتقليد
4. الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية
5. التورط في شبكات المخدرات
6. قضايا السرقة وأيضا الاحتيال وكذا الإفلاس الاحتيالي
7. التورط في قضايا خيانة الأمانة
8. جرائم إصدار شيك بدون رصيد وأيضا جرائم تبييض الأموال
9. حيث أنه بمجرد تورط الشخص بأي من هده الجرائم المذكورة أعلا لابد له من رد اعتباره وإلا يتم منعه من القيد في السجل التجاري حيث أن المشرع الجزائري أعتبرها

[1] المادة 03، المادة02،نفس المرجع

[2] حدوش منال، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكر مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستار في الحقوق، والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت،2024-2025،ص46

عائقا امام التسجيل في السجل التجاري مبرزا بذلك البعد الأخلاقي والقانوني حيث يشكل ذلك رابطة بين النزاهة وصحة النشاط الاقتصادي[1]

خامسا: ممارسة النشاط التجاري على إقليم الجزائر

يعد الموقع من أهم الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري للتسجيل في السجل التجاري، وهذا لأنه يجب أن تكون ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الجزائر وليس خارجه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة19 "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري أولا كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله تجارية داخل القطر الجزائري ثانيا كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب او فرع او أي مؤسسة كانت وحتى المادة 20 نصت على ذلك "[3]

وعليه فإن الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية وله محل بالخارج لا يقع عليه أصلا الالتزام بالقيد في السجل التجاري، ولو كان متمتعا بالأهلية التجارية[4] إلا أن كل شخص معنوي لابد عليه ان يباشر نشاطه التجاري على التراب الوطني حتى لو كان مركزها الأساسي خارج الجزائر[5]

وهناك بعض الأشخاص لا يمكنهم القيد في السجل التجاري مثل: أصحاب المهن الحرة والوظائف العمومية وأيضا ذو السوابق القضائية وغيرها

---

[1] مرغمي نجاة، مجماع شيماء، مرجع سابق،ص18-19

[2] مرغمي نجاة، مجماع شيماء، مرجع سابق، ص

[3] مادة19-20،من الأمر 75-59، مرجع سابق

[4] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستار في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة،تخصص قانون أعمال، 2016 -2017،ص72

[5] نفس المرجع،ص72

سادسا: عدم وجود حالات تنافي تمنع ممارسة النشاط التجاري

حسب ما جاء في نص المادة 9من القانون04-08 التي أشارت إلى المجموعة الممنوعة من ممارسة الأنشطة التجارية في حال نصت قوانينهم الأساسية على ذلك، بحيث يوفر ذلك الحماية للوظائف العمومية وأيضا مبدأ تضارب الوظائف خصوصا فما يتعلق بالوظائف العمومية و بعض الفئات كالقضاة مثلا والضباط، كما أن حلات التنافي المذكورة تعد من الضوابط الأخلاقية التي نعكل على منع استغلال النفوذ من قبل الشخصيات السابقة الذكر أو استغلال المعلومات الوظيفية لأغراض تجارية، كما تهدف أيضا إلى الفصل بين السلطة الاقتصادية والوظيفة العامة ككيانين مستقلين عن بعضهم البعض[1]

سابعا: أن يحصل التاجر الإلكتروني على الرمز المؤمن للسجل التجاري الالكتروني

سعى المشرع الجزائري أولا لتسهيل التجارة الإلكترونية ماديا وقانونيا وهذا عند إصداره المرسوم التنفيذي رقم 18_112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر عن طريق إجراء الكتروني وهو ذلك الإجراء الذي يعرف كل من له وصفة التاجر ويجعل المستهلك في أمان وكما أن السجل التجاري الالكتروني يعطي للتاجر رمز الكتروني[2]

وهذا ما أكدت عليه المادة4 من المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 نفسه الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني حيث نصت على أنه" يطبع الرمز س.ت.إ باللون الأسود على خلفية بيضاء ومحاطة بإطار أسود، على الوجه الاساسي وفي الجهة اليمنى من الجزء العلوي لمستخرج السجل التجاري"[3]

[1] مرغمي نجاة ، مجماع شيماء، مرجع سابق، ص20

[2] حامد كاتية، طاجين رادية، مرجع سابق،ص56

[3] مادة4،من الأمر18-112،مرجع سابق

ثامنا: توفر اسم التجاري وتحديد النشاط

يعد وجود اسم تجاري يميز النشاط الممارس من قبل الشخص المعني من الشروط الشكلية المهمة في عملية القيد في السجل التجاري، حيث يلزم القانون كل شخص يريد مزاول الأنشطة التجارية سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، ومهما كانت طبيعة نشاطه أن يضع اسما يعبر عن نشاطه التجاري وكذا لتساعده في الابتعاد عن أي لبس أو اختلاط مع الغير خصوصا اذا كان الغير يمارس نفس نوع النشاط الذي يمارسه هذا الشخص، حيث يعتبر الاسم التجاري ذو قيمة قانونية وأيضا مالية ويخضع لحماية القانون ضد أي تقليد أو أي نوع من أنواع التعدي[1]

تاسعا: تاريخ القيد في السجل التجاري

حسب ما جاء في نص المادة 22 من القانون التجاري "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد التسجيل "[2]

حيث أنه من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد أعطى لكل شخص معنوي أو طبيعي يريد مزاولة الأنشطة التجارية مهلة شهرين(2) ليبادر بتسجيل نفسه في السجل التجاري وليحافظ على صفت كتاجر أمام الغير.

[1] مرغمي نجاة ، مجماع شيماء، مرجع سابق، ص20

[2] مادة22،من الأمر 75-59، مرجع سابق

الفرع الثاني: مراحل القيد في السجل التجاري

يمر القيد في السجل التجاري على مراحل اساسية نذكر منها:

أولا: مرحلة تقديم الطلب

تحدد المادة5 من المرسوم التنفيذي كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1]

حيث جاءت فيها "أن القيد في السجل اجراء ذو طابع، لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه، يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد"[2]

حيث يظهر لنا ان القيد في السجل التجاري إجراء شخصي يخص كل تاجر سواء بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي بحيث يكون لكل منهما رقم قيد خاص به لذلك يجب التأكد من هوية مقدم الطلب وصفته القانونية خاصة عند استعمال الوسائل الإلكترونية لذلك نستعمل التوقيع الالكتروني الذي يضمن صحة هوية صاحبه وتتم عملية القيد عن طريق طلب يقدمه الشخص المعني ويكون ممضي ومحرر على الاستمارة الموجودة على موقع المركز الوطني وترفق بوثائق أخرى مهمة أيضا قبل المصادقة عليها[3] .

[1] مزوز صورية، فيلالي بومدين، السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجلد6،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2021،ص467

[2] مادة5،المرسوم التنفيذيرقم15-111مؤرخ في 14 رجب عام1436الموافق لـ3 مايو2015، يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.د.ش ،العدد24

[3] حامد كاتية، طاجين رادية، مرجع سابق،ص57

ثانيا: مرحلة إرسال المستندات والوثائق

استنادا على المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم15-111 التي تنص على أنه" يمكن القيام بالقيد السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة به بالطريق الالكتروني وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين المعمول به.."[1] الذي يحدد كيفية القيد والشطب في السجل التجاري حيث يمكن للتاجر أن يقوم بتسجيل السجل التجاري إلكترونيا ويمكنه أيضا مع هذا إرسال كل السندات المطلوبة منه تبعا للإجراءات التقنية المرسلة بالتوقيع وخدمات التصديق الالكتروني وهذا يتم من يتم من قبل شخص طبيعي أو معنوي، ولقد حددت المادة 12و13من المرسوم التنفيذي رقم 97-91المعدل المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري هذه الوثائق كاملة[2] وعلى خلاف هذا يمكن لمأمور السجل التجاري ان لا يقبل الملف إذا رأى انه هناك نقص في كل الوثائق أو البيانات وهذا وفقا للقانون وفي حدود الرقابة الادارية[3]

ثالثا: مرحلة الإشهار القانوني

تعتبر خطو الإشهار مرحلة أساسية لكل شخص يريد دخول عالم التجارة وامتهانها سواء كان معوي أو شخص طبيعي وذلك لكونه يخضع للقيد في السجل التجاري، والهدف من هذه الخطوة هو تمكين الغير من الاطلاع على جميع المحتويات التي تخص الأعمال التأسيسية للشركات وأيضا الاطلاع على التعديلات والتحويلات التي تحصل ، كما تعتبر أيضا طريقة لإبلاغ الغير بحالة التاجر وكل ما يتعلق به من عنوان المؤسسة الرئيسية وأهليته وأيضا، أما فيما يتعلق بالنشر القانوني فقد ألم المشرع الجزائري التجار بنشر ملخص لكل ما تم تسجيله في السجل التجاري وذلك من خلال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ومن خلال هدا الإشهار يتم إضافة المعلومات التي

[1] مادة3،مرسوم تنفيذي15-111،مرجع سابق

[2] حدوش منال، مرجع سابق،ص28

[3] مرفي نجاة، مجماع شيماء،مرجع سابق،ص27

يتم إعدادها ونشرها من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، وبطبيعة الحالة يمكن أن تنجز هده العملية بطرق إلكترونية حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد كفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من خلال مادته03 وأيضا المادة 05 منه[1].

رابعا: مرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

بعد مرحلة الطلب ومرحلة إرسال الوثائق وبإضافة لمرحلة الإشهار القانوني نتطرق لمرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني ولأن غاية المشرع الجزائري تتثمل في تمكين التاجر من أنه يحصل على مستخر السجل التجاري الخاص به على شكل سجل مزود بشريحة وذلك بواسطة استخدامه للتكنلوجيا وإدراجها في نظام المعلوماتية المتعلق بالقيد في السجل ،حيث تم تبني هذا النظام بعد توقيع اتفاقية بين المركز الوطني للسل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام آلي[2].

[1] حامد كاتية، طاجين رادية، مرجع سابق، ص61

[2] حامد كاتية، طاجين رادية، نفس المرجع،ص61-62

حيث نص المشرع على مجموعة من البيانات المهمة والأساسية التي يقوم عليها مستخرج السجل التجاري الإلكتروني بناء على أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية العدل والمتمم[1]، كما قام المركز الوطني للسجل التجاري بعصره هذا السجل طبقا لمتطلبا العصر الحالي، حيث عمل على تسهيل كل الإجراءات الخاصة به، وذلك ع طريق دمج في مستخرج السجل التجاري رمز المؤمن حيث يعتبر هذا الأخير كالشريحة التي تساعد على تأمينه وبيان حجيته وسلامته من المخاطر[2] بناء على ما سبق يمكن القول بأن السجل التجاري الإلكتروني وسيلة فعالة لتأمين مستخرج السجل التجاري وكذلك حماية الهوية التجارية لكل الناشطين في قطاع التجارة[3] .

فنجد أن التاجر بعد تحصله على مستخرج السجل التجاري بالشكل الحديث الذي يكون مرفقا بشريحة مزودة برمز خاص ،يمنحه بجانبه بطاقة ليستعملها بعد ذلك على كافة تراب الوطن[4]

[1] مزوز صورية، فيلالي بومدين، مرجع سابق،ص467

[2] عثمان أمال، حاج صدوق ليندة، مرجع سابق،ص144

[3] بوعزة محمد أمين، واقع التحول الرقمي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر، السجل التجاري الإلكتروني نموذجا ضمن أعمال الملتقى الوطني حول جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات . تقييم الواقع وإستشراق الأفاق، ص 6-7

[4] حامد كاتية، طاجين نادية، مرجع سابق،ص62

المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه

لا يعتبر سجل تجاري مجرد أداة إدارية لتقييد التجار، بل أصبح متعدد الوظائف وذو أبعاد قانونية واقتصادية واحصائية تبين بصمته في البيئة الرقمية فيلعب السجل دورا الرقابة الدولية والتخطيط الاقتصادي وفي المقابل كان لإدماج التكنولوجيا أثر في تنظيم السجل تجاري واعاده صياغة الإطار التنظيمي الذي يحكمه، وبناء على ذلك سيتم تحليل وظائف السجل التجاري الإلكتروني ثم دراسة أثر الرقمنة على التنظيم على تنظيمه مع التركيز على كيفية تجسيد النصوص التنظيمية في الواقع العملي

المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

لم يعد السجل التجاري الإلكتروني تلك الوسيلة الإدارية التي تضمن امتثال التجار للقواعد وعدم تهربهم من الالتزامات الواقعة عليهم فقط، بل أصبح نظام قانوني كامل وشامل تتعدد وظائفه، وقد ساهمت الرقمنة في إعطائه نمطا حديث أكثر تطورا مما سبق، خاصة فيما يتعلق بوظائفه التي تقوم أساسا على سرعة تداول المعلومات بسهولة ودقة، ما يساعد في تعزيز الثقة بشكل أكبر في البيئة التجارية، والحد من الغش والتزوير، وتبرز أهمية هذه الوظائف في كونها تمس كل جوانب العلاقة التجارية سواء التاجر نفسه أو المتعاملين معه أو الادارة وأيضا ادراج الوسائل الرقمية، وعلى رأسها الرموز المشفرة، وهو بذلك قد أضفى بعدا تقنيا لوظائف السجل التجاري وساعد في تقليل من احتمالات التلاعب أو الخطأ. وانطلاقا من ذلك يمكننا تناول وظائف السجل التجاري الالكتروني من خلال إبراز وظيفته الاشهارية كفرع أول ثم وظيفته القانونية المرتبطة بالإثبات صفه التاجر وآثاره كفرع ثاني واخيرا الوظيفة الاحصائية والاستعلامية التي تخدم متطلبات التخطيط والرقابة كفرع ثالث

الفرع الأول: الوظيفة الاشهارية

تعد وسيلة لإخطار الطرف الثاني وأداة للشهر القانوني حيث يمكنها معرفة كل ما يحيط بالتاجر من محل وبيانات كما يترتب عنها آثار قانونية.

أما فيما يخص وظائف السجل التجاري الإلكتروني فهي كنتيجة لعصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري الذي أعدته وزارة التجارة فوظائفه وغايته الرئيسية لمشروع السجل التجاري الإلكتروني هي تعزيز وتوطيد مستندات السجل التجاري وإبعادها عن التزوير والاحتيال[1]

الفرع الثاني: الوظيفة القانونية

للسجل التجاري الإلكتروني مكانة مهمة من الناحية القانونية و خصوصا بالنسبة للتاجر بحيث يمده بالقرينة القانونية القاطعة على اكتساب صفة التاجر[2] وهذا ما ورد في نص المادة 18من القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري "يثبت القيد في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر وتترتب عليه النتيجة القانونية المرتبطة بهذه الصفة مع مراعاة الأحكام المخالفة التي ينص عليها القانون"[3].

ويعد السجل التجاري الإلكتروني أداة قانونية لهيكلة التجار فيعمل السجل التجاري على الإشهار القانوني وبين من هو التاجر وماهي صفته القانونية من أجل الغير الذي سوف يتعامل مع التاجر الرقمي، ويحمي أيضا القانون البيانات لأنها تعد مالا معنويا كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع وحتى الاسم التجاري.

---

[1] سامية حسن، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بوقرة ،بومرداس، العدد44،ص ص71-72

[2] نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد15، العدد01،جوان2022،ص231

[3] المادة18،قانون رقم 22-90 المؤرخ في 26محرم 1411 الموافق لـ18 أوت 1990المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد36

كما يتضح أيضا أن الوظيفة القانونية لها أهمية للسجل التجاري بالنسبة للشركات خاصة التجارية منها، لأنها تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وتهدف هذه العملية لتحقيق الشفافية والثقة في المعاملات لأنها تمنع الغموض والتلاعب وتجعل كل البيانات واضحة[1]

الفرع الثالث: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية

ترتكز هذه الوظيفة الإحصائية على بيان المؤسسات التجارية العامة والخاصة الفردية والجماعية داخل الجزائر وخارجها، وهذا ما يبين وهذا ما يبين العاملين المسجلين في السجل التجاري بغض النظر عن كونهم جزائريين أو أجانب مع إمكانية تحديد قيمة رؤوس الأموال المسخرة للاستثمار[2]، أما الوظيفة الاقتصادية فتعد هي أيضا من الوظائف المهمة لأنها تعطي الصورة الدقيقة للنشاط التجاري والصناعي في البلاد ومنه خلال هذا يمكن للدولة الدراية بكل العراقيل الاقتصادية الموجودة وحجم كل المشاريع المتواجدة في الوطن وخارجه كما تساعد أيضا على معرفة كل النشاطات التي تحتاج التدعيم والتطور وتكوين الدولة في غاية الحاجة إليها سعيا إلى توفير الاكتفاء الذاتي في كافة السلع والخدمات بغرض تفادي الاستيراد الذي يستنزف المدخرات الوطنية ويشجع الإنتاج المحلي من أجل المحافظة على العملة الصعبة وتدعيم السوق الوطنية[3]

[1] حامد كاتية، طاجين رادية، مرجع سابق،صص28-29

[2]أية أحمد لشهب، ريان بوشامة، وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستار ،قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955،سكيكدة2025،ص75

[3]الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكترونيعلى ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و18-112،مجلة القانون ،المجلد09، العدد2020،2،ص ص40-41

المطلب الثاني: أثر الرقمنه على تنظيم السجل التجاري الإلكتروني

تم إعادة تشكيل الإطار القانوني بعد إدماج التكنولوجيا الرقمية في تنظيم السجل التجاري، حيث لم يعد التنظيم مقتصرا على النصوص التقليدية فقط بل أصبح يجمع بين القواعد القانونية والآليات التقنية، ومن هنا حرصت الجزائر على مواكبة هذه التطورات واستحدثت أدوات تقنية جديدة مثل مستخرج الإلكتروني والرموز المشفرة التي ساهمت في تعزيز دقة البيانات وسهولة تداولها وكفاءة تطبيق النصوص في الواقع العملي إضافة إلى مستوى التكليف المؤسساتي والبشري مع هذا التحول.

وعليه سيتم تناول أثر الرقمنة على تنظيم السجل التجاري الالكتروني من خلال دراسة الإطار التنظيمي الذي أقره المشرع لضبط هذا النظام في الفرع الأول ثم كيفية تجسيد هذه النصوص التنظيمية في الواقع العملي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني

أولا: حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم18-112 الذي يحدد مستخرج السجل الالكتروني

اعتمد المشرع لقانون التجارة الإلكترونية رقم18-05 و المرسوم التنفيذي18-112الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الإلكتروني، حيث أن موقفه هذا قد استغرق مدة زمنية كبيرة لحين بدأ العمل بالمادة التي جاءت في ظل تعديل القانون رقم13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، والذي وضع المشرع بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل الالكتروني، حيث أضحى يشترط وجود رمز إلكتروني يدرج ضمن في مستخرج السجل الإلكتروني ممثل في الرموز التالية (س.ت.إ) حيث يمثل هذا الرمز في شكل شفرة بيانية تتضمن معطيات مشفرة حول التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما صرح المشرع ضمن المادة5 من نفس المرسوم أن عملية قراءة الرمز تكون بأي جهاز

مزود بنظام التقاط الصور بواسط تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية لمركز السجل التجاري، وأي تلف يلحق بالرمز الالكتروني يجعل المستخرج الالكتروني غير صالح، يستلزم عن استخراج نسخة ثانية منه[1]

ثانيا: حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم19-89 المحدد كيفية حفظ سجل المعاملات وإرسالها

بإضافة الى ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بتنظيم كل ما يتعلق بمستخرج السجل التجاري وكذا السجل التجاري الإلكتروني وأيضا فيما يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وكذا المعاملات التجارية سواء بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والغير، حيث أصدر المرسوم التنفيذي 19-89 الذي يحدد كيفية حفظ السجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى مركز الوطني للسجل التجاري الذي تضمن مجموعة من الضوابط التي تحكم العملية الالكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية المنظمة بموجب القانون 05-18المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وبالرغم أنه يعد السجل التجاري من أهم الالتزامات التي يتقيد بها التجار فضلا عن كونه الخطو الأولى التي تخطوها الشركات التجارية لاكتساب شخصيتها المعنوية إلا أن المشرع قد اكتفى بذكر إمكانية تسجيل المعلومات المتعلقة بالمعاملات التجارية وكيفية إرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري التي تكون عبر المنصة الالكترونية بعد تسليم رمز الولوج إلى المنصة وبعد إيداع اسم الناطق كما يساعد التدخل الرقمي في مجال التجارة مراقبة المعاملات من طرف مصلحة الضرائب وفقا للكيفيات التي تحددها كل من وزارة المالية والتجارة والرقمنة[2]

[1] مزوز صورية، فيلالي بومدين، مرجع سابق،صص469-470

[2] نفس المرجع،ص470

ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الالكتروني

بعد عملية تنظيم المشرع الجزائري للسجل الالكتروني وضبطه لنموذج المستخرج الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، قام بإصدار مرسوم يخص تمديد أجل إلزاميه مطابقة مستخرجات السجل المنصوص عليها في احكام المادة 7من المرسوم رقم18-112بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم19-251 الذي جاء معدل ومتتم للمرسوم السابق الذكر، وفي المقابل رتب على مخالفة هذه القاعدة الجزاءات المقررة في القانون رقم04-08 المعدل والمتمم[1]

الفرع الثاني: كيفية تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الالكتروني في الواقع العملي

لقد تم تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الالكتروني في الواقع العملي بتغيير الاجراءات الورقية الى اجراءات رقمية تساعد العاملين في قطاع التجارة على توفير الوقت وتضمن الأمان والشفافية بينهم ومن هنا سنتحدث عن مظاهر عصرنه قطاع التجارة من الناحية العلمية أولا ثم تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني ثانيا.

أولا: مظاهر عصرنة قطاع التجارة من الناحية العملية

أصبحت كل التعاملات الكلاسيكية تعاملات الكترونية في مختلف المجالات من سواء فيما يتعلق بالمؤسسات أو الأشخاص، ولقد ظهرت التجارة الإلكترونية في الصالون الدولي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال سعيا إلى تفعيلها ونشرها من أجل العمل بها، حيث تبنت شعار " التجارة الإلكترونية والاقتصاد المعرفة " بتاريخ 18 ماي 2009 الذي تزامن وواكب القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم التجارة الإلكترونية وتوفر لها الحماية اللازمة، في كل ما يخص البيانات والعقود الإلكترونية والمعاملات التي بين

[1] نفس المرجع، ص ص470-471

الناشطين فيها، وهذا ما جعل الثقة والأمان يسود في كل المؤسسات وبين العملاء، ولقد تجسد ذلك في عدة جوانب تدل على نمو التجارة الإلكترونية في الجزائر، ومن أبرز المظاهر ظهور العديد من المواقع الإلكترونية بحسب أولوياتها، والتي لقيت اهتماما واستعمالا كثيرا من قبل مستخدمي الإنترنت في الجزائر[1]، بالإضافة إلى تغيير الدفع التقليدي اصبح هناك دفع الكتروني باستخدام البطاقات البنكية ورمز(QR code) والتطبيقات الأخرى.

ومن بين الوسائل التي تستعمل بكثرة نذكر منها:

أ. بطاقة السحب النقود:

يمكن للشخص الذي تكون بحوزته سحب مبالغ نقدية من حسابه 24/24 ساعة وهو ما اتفق عليه بين مصدر البطاقات وحاملها وعرفها المشرع فرنسي بنفس التعريف الجزائري وفقا للتعديل الصادر سنة1991 بأنها "كل بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو احدى الجهات المنصوص عليها في القانون المتعلق بشأن النشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتخول لحاملها حفظ سحب النقود".

ب. بطاقه الاستخراج النقود واقتناء من التجار(بطاقة الدفع):

عرفها المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي تعريفا واحدا أيضا، وهي بطاقة دفع تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو احدى جهات المنصوص عليها في قانون نشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتتيح لحاملها استخراج أو نقل و إرسال الأموال من حسابه، وقد تجاهلا في هذا التعريف كل من بطاقة الخصم الفوري وبطاقة الخصم الشهري التي تعتبر من العناصر المهمة وهو تحويل حامل بطاقة مهلة الوفاء بالمديونية الناشئة عن استخدامه للبطاقة .

[1] دهيني سعاد، لعوج زواوي، بلفكرون خضرة، ملامح التحول الرقمي لقطاع التجارة في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17العدد3ننوفمبر 2022،ص ص731-732

ج. بطاقة الائتمان(cartes de credit):

يعد هذا المصطلح من الأسماء المتداولة للتعبير عن أنواع وسائل الدفع[1]، فلم يعرف المشرع الجزائري بطاقة الائتمان وصار على خطى المشرع الفرنسي حيث أورد تعريف لوسائل الدفعة عامة في قانون النقد والعرض وهذا ما نصت عليه المادة6 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن النقد أو الاسلوب التقني للمتصل"[2]، وأيضا نشر مواقع إلكترونية كبديل عن المحل التجاري لأنه كان في السابق لابد من وجود محل على أرض الواقع يعمل فيه التاجر ومع تطور التكنولوجي أراد المشرع أن يضع محل تجاري ينسجم ويناسب كل المعاملات الالكترونية العصرية، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نرى أنه لم يتناول موضوع المحل التجاري الإلكتروني بشكل صريح أو ضمني في الفصل المتعلق بالمحل التجاري الوارد ضمن القانون التجاري أي أحكام أو قواعد تراعي خصوصية الرقمنة الجديدة له، كما لم يذكر حتى في القانون 18-05 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل صريح إلى المحل التجاري الالكتروني ككيان مستقل بذاته إلا ان المشرع الجزائري عمل على تأطير و تنظيم ما يقوم مقام المحل التجاري ويتلأم مع خصوصية النشاط التجاري في الفضاء الرقمي وهو ما يعرف بالموقع التجاري الالكتروني[3]، و هذا ما نصت عليه المادة8 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي يبين أنه يجب على المورد الالكتروني نشر موقعه الالكتروني الذي يمارس فيه نشاط نشاطاته التجارية الإلكترونية

---

[1] بن يحي طارق، الإطار المحاسبي والقانوني لنظام الدفع الإلكتروني في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة نفطال بسكرة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن نيل شهادة ماستار في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص محاسبة،2019،ص12-13-14

[2] اوجاني جمال ،النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945،قالمة ،2015-2016،ص 30

[3] عبد الغني حسونة ،أثر التحولات الرقمية على أحكام المعاملات التجارية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العددالأول،2025، ص1089

"خضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني او صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد (com.dz) يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته"[1]

وأيضا تناول السجل التجاري الإلكتروني لأنه تم رقمنه مستخرجاته واستخدام رمز الحماية له وهذا ما تحدثنا عنه من قبل وتطرقنا إليه بكل تفاصيله في بداية الفصل الثاني.

ثانيا: تقييم مدى تطبيق نظام السجل التجاري الالكتروني في الجزائر

يعني هذا إلى أي درجة نجح قطاع التجارة في دولة الجزائر في الانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الرقمي الحديث، ومدى التزام التجار به

ومن هنا نتطرق إلى السجل التجاري الالكتروني(س.ت.إ) من حيث الإحصائيات الموجودة حول تطبيقه داخل التراب الوطني الجزائري، حيث قام المركز الوطني للسجل التجاري في شهر جوان بالتدوين في مستخرج السجل التجاري رمزا مؤمنا، وهذا من أجل تأمين وحفظ مستخرج السجل تجاري بالإضافة إلى إثبات صحة معلوماته ومراقبتها عن بعد أي يمكنه القيام بكل ما سبق من أي مكان يتواجد فيه دون الحاجة للتنقل وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة المتوفرة، ولقد تبين من احصائيات المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2022 أن النسيج الاقتصادي الوطني يتشكل من (2.227.814) مؤسسة، حتى آخر يوم في شهر ديسمبر 2022، ونسبة المؤسسات التي تحتوي على مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني هي 72٪ ما يعادل (1.603.572) مؤسسة

[1] مادة08، القانون18-05، مرجع سابق

منها (1.426.780) أشخاص طبيعيون وهذا يبين نسبتها المقدرة بـ 88,975٪ و(176.792) أشخاص معنويين أي ما يعادل حوالي 11,025٪ [1]

فعند الوصول الى السجل التجاري الالكتروني لابد علينا ان نمر بمجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفية القيد والتعديل والشطب في نظام سجل التجاري الالكتروني الذي يخول لصاحبه استخراج السجل الالكتروني لكل شخص يطالب به وذلك استنادا إلى أحكام المادة03 منه[2]

ومع صدور قانون التجارة الكترونية رقم 18-05 تم إجراء مجموعة من التعديلات والتنظيمات الجديدة التي تخص العمل بالسجل التجاري الإلكتروني، وقد تم فرضه على كل التجار المزاولين للنشاط التجاري تحت إطار إعادة القيد في السجل التجاري حسب ما تضمنه القانون 18-08، وزيادة عن ذلك أيضا المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري المعمول به في إطار إجراءا الكتروني حسب ما جاء في نص المادة02 منه، ولقد تم تمديد أجل المرتبطة بتطبيق الأحكام بعد مدة وهذا بسبب الصعوبات التنظيمية والتقنية، وكذا تأكيدا على أن العمل بالسجل التجاري الالكتروني يتم تدريجيا وفق قرارات المنظمات المعنية[3]

وحبس ما نرى في كثير من أوضاع أن السجل التجاري إلكتروني لايتوفر لدى جميع التجار رغم أهميته في حمايتهم.

[1] بوعزة محمد أمين، واقع التحول الرقمي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر، السجل التجاري الإلكتروني نموذجا ضمن أعمال الملتقى الوطني حول جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية، رهانات وتحديات . تقييم الواقع و إستشراق الأفاق، ص6-7

[2] مزوز صورية، فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص473

[3] نفس المرجع،ص473

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن السجل التجاري الإلكتروني يشكل امتدادا متطورا للنظام التقليدي، إلا أن هذا الامتداد لا يقتصر على تغيير الوسيلة ، بل يعكس تحولات بنيويا في طبيعة الوظائف القانونية والاقتصادية التي يؤيدها.

فقد ساهمت القمنة في تعزيز الثقة والأمان

غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بمدى تكامل الإطار القانوني مع الواقع العملي حيث أظهرت الدراسة وجود فجوة نسبية بين النصوص التنظيمية والتطبيق الفعلين خاصة فيما يتعلق بمدى تعميم الخدمات الإلكترونية وتكامل الأنظمة المعلوماتية ، ومستوى الثقافة الرقمية لدى الفاعلين الاقتصاديين.

كما يظهر أن المشرع الجزائري يعمل على مواكبة لتطورات بسبب تعدد النصوص القانونية، التنظيمية حيث يعد هذا مهما لضمان فعالية أكبر للسجل التجاري الإلكتروني كأداة لتنظيم

الـــخاتـمة

من خلال دراستنا لموضوع الهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري، سعينا إلى معالجة إشكالية الدراسة المتمثلة في مدى فاعلية الإطار القانوني الجزائري في تنظيم الهوية الرقمية للتاجر وما هي الآليات المعتمدة لضمان حجيتها وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية. وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري والقانوني للهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية الهوية الرقمية للتاجر، أما المبحث الثاني فتطرقنا للأساس القانوني لحماية الهوية الرقمية للتاجر في الجزائر. أما الفصل الثاني فقد كان عنوانه الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الإلكتروني وتطرقنا في المبحث الأول إلى إطار المفاهيم للسجل التجاري، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا عن وظائف السجل التجاري الإلكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه.

نتائج الدراسة :

وبعد استكمال مختلف جوانب الدراسة وتحليلها أمكن التواصل إلى جملة من النتائج أهمها :

-لم يعرف المشرع الجزائري الهوية الرقمية للتاجر إلا أنه ممكن استغلال مفهومها من مختلف النصوص القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

- يعد التسجيل التجاري الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية التاجر وإثبات صفته القانونية في البيئة الرقمية.

- أصبحت الهوية الرقمية للتاجر من المتطلبات الأساسية التي فرضتها التطور التكنولوجي داخل البيئة التجارية الرقمية.

-تساهم الهوية الرقمية للتاجر في تحقيق الشفافية والثقة والأمن القانوني في المعاملات التجارية الإلكترونية.

-عمل المشرع الجزائري في إرسال إطار قانوني للهوية الرقمية للتاجر من خلال مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

_تعتبر الهوية الرقمية للتاجر وسيلة حماية من الغش والتزوير خاصة بالتجار.

_تتميز الهوية الرقمية للتاجر بميزات إيجابية كاستعمالها بالشخص مستمر وفي أي مكان وزمان.

_ من المخاطر التي تواجه الهوية الرقمية للتاجر نجد المخاطر الأمنية المتمثلة في الاعتداءات على بياناتها ويمكن أن تعرض الهوية التجارية الرقمية للسرقة أو استعمالها استعمالا غير قانوني.

_ تتصف الهوية الرقمية للتاجر بالعديد من الخصائص من أهمها أنها هوية إلكترونية غير مادية إذ لا تعتمد على الوثائق الورقية ولا حضور أطرافها

التوصيات :

– العمل على تعزيز التعاون الدولي في تنظيم أمور التجارة الإلكترونية

–إطلاق برامج متعددة في كان التراب الوطني لتوعية الناس حول أهمية الهوية الرقمية للتاجر

–تبسيط إجراءات التسجيل للحصول على هوية رقمية للتاجر وتشجيع على استخدامها

–إنشاء منصات حكومية للتحقق من الهوية الرقمية للتاجر

– تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في الفضاء الرقمي، وضع معايير أمان لحماية بيانات الهوية الرقمية للتاجر

–وضع عقوبات صارمة على جرائم الاحتيال على التجر الرقمي

– مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال مراجعة التشريعات بصفة دورية لتتلاءم مع كل ما هو جديد

–تطوير البنية التحتية الرقمية لضمان الوصول إليها واستخدامها.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص معنوي

رقم التسجيل : 13 ب 0283849 - 10/ 00
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2013/08/07

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

طبقا لأحكام المواد 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 5000000 دج و/أو الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (5) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يأتي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 31، 32، 33، 34 و35 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية؛
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة

"لا يعفى المسجل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
ولاية البويرة
م. [illegible]
التاريخ : [illegible] 2011
الرقم التسلسلي : 9034121

إمضاء الخاضع للقيد
أو ممثله الشرعي

عنوان الشركة أو تسميتها : ش ذ م م لمسوق الشبكي المحترف

الشكل القانوني : شركة ذات المسؤولية المحدودة

عنوان مقر الشركة : حي 168/78 مسكن عمارة س/1 رقم 04 بلدية الحيزر

ولاية التواجد : البويرة

مبلغ رأسمال الشركة : 100 000,00 د.ج

تاريخ بداية النشاط : 2013/08/07




Credit Card
0123 4567 8910 1112
00/00
CARDHOLDER NAME


Credit Card
0123 4567 8910 1112
00/00
CARDHOLDER NAME

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

***القوانين :**

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المادة 2.

القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، المادة 2.

قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

ثانيا : المراجع

***الكتب :**

1. ابراهيم العيساوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003
2. حامد كاتي، طاجين رادية، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري
3. حبيبة عبد اللي، أوفاء عبد اللي، القانون التجاري الجزائري التاجر، الأعمال التجارية المحل التجاري دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2019
4. دحان حزام القريطي، مأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق بالإسكندرية، سنة 2024

5. زيادي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر،2020
6. سامية حسن، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بوقرة ،بومرداس، العدد 44
7. طارق طه، التسوق الالكتروني والعلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2016
8. عبدو محمد أستاذ القانون التجاري كلية الحقوق – جامعة البليدة (2)، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – إلتزامات التاجر)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2024
9. عثمان امال، حاج صدوق ليندة، السجل التجاري إلكتروني في ظل الحكومة الإلكترونية، المجلد 39، العدد1، 2025
10. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003
11. ماية بن مبارك القانون التجاري في مجال التجارية، التاجر والمحل التجاري، Alphadora ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2024
12. نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد 15، العدد 01 ،جوان 2022
13. هشام كلو، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلد 10، العدد 1، سنة 2023

***الرسائل الجامعية :**

-أطروحات الدكتوراه

1. أمحمدي عبد الخالق، التحكيم الإلكتروني في منازعة اسم النطاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، معهدالحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي مغنية سنة 2024
2. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون التجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016
3. ميشي بسمة، الحماية القانونية للممارسات التجارية الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث LMDشعبة قانون خاص، تخصص قانون أعمال، سنة 2024-2025

-رسائل الماجستير :

1. اوجاني جمال ،النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945،قالمة ،2015-2016

-مذكرات الماستر :

1. مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،تخصص قانون أعمال، 2016 -2017
2. مزيودة صبرينة، عباس كاهنة، نظام السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،2021/2020

3. مرغمي نجاة، مجماع شيماء، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2024_2025
4. مرغمي نجاة، مجماع شيماء، السجل التجاري الإلكتروني مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1الحاج لخضر، تخصص قانون أعمال ،2024-2025
5. محروق شيماء، سويدة إيمان، النظام القانوني للنقود والعملات الإلكترونية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2021-2022
6. صياد حبيب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية حقوق وعلوم سياسية، قانون أعمال، سنة 2020 / 2021
7. صياد حبيب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2021/2020
8. السايس إبتسام ، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة سنة 2019-2020
9. رجب بودشيشة، نسبية قارة على، الإثبات الإلكتروني وأثره على العمل التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، مذكرة لمقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
10. دلمي سوسن، شهبان أمال، لطرش وفاء، خلة إكرام، واقع الهوية الرقمية للمؤسسة العمومية الجزائرية "CNAS" قالمة نموذج، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص

إتصال وعلاقة عامة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة الجامعية 2020/2019

11. حملاوي وخلود، بركاو نورة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2020
12. حدوش منال، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكر مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت،2024-2025
13. جورية حنان، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة جويلية 2022
14. تباني أمل، فاصلة مريمد سعدة، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، فاصلة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، فكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 845، تخصص مالية وتجارة دولية، سنة 2019-2020
15. بوشيخي عائشة ، بلعباس آمال، نظام التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2022-2023
16. بن يحي طارق، الإطار المحاسبي والقانوني لنظام الدفع الإلكتروني في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة نفطال بسكرة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن نيل شهادة في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص محاسبة،2019

17. براني غنية، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2013 - 2014

18. أية أحمد لشهب، ريان بوشامة، وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة 2025 .

***المحاضرات :**

1. طارق ماهر، ملخص التجارة الإلكترونية "ملخص أساس التجارة الإلكترونية" المحاضرة الرابعة.

2. محتال آمنة ،محاضرات في القانون التجاري، "محاضرة ألقيت لطلبة سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار

***المقلات :**

1. الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسوم يين التنفيذيين 15-111 و18-112،مجلة القانون ،المجلد09 ، العدد2020،2

2. هبة حمزة ،د.بن قادةمحمود أمين، الآلية القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون 18-05 متعلق بالتجارة الإلكترونية ،مجلة القانون الدولي والتنمية ،مجلة 8 ، العدد 1 2020 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2022-2023

3. مزوز صورية، فيلالي بومدين، السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجلد6،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2021

4. الماحي خديجة، زهرة شريفة، "مدى فعالية القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونيين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 10، العدد 03

5. فاطمة لكلافي، خصوصية حماية اسماء النطاق في التجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 11 ، العدد 1 جانفي ، سنة 2024

6. ط–د.بويرة علاء الدين ،الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفق لأحكام قانون 18–05 متعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلة 12 ،العدد 2 ، أكتوبر 2020 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة

7. عبد الغني حسونة ،أثر التحولات الرقمية على أحكام المعاملات التجارية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العددالأول،2025

8. سندية الحمادي، هوية التاجر الرقمي في منصة الميتافيرس، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 2، 2024

9. دهيني سعاد، لعوج زواوي، بلفكرون خضرة، ملامح التحول الرقمي لقطاع التجارة في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17 العدد 3 نوفمبر 2022

10. د.سفيان الذبيح، فاصلة النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التمثلة، لجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2025

11. بلعربي علي، الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017

***المداخلات:**

1. بوعزة محمد أمين، واقع التحول الرقمي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر، السجل التجاري الإلكتروني نموذجا ضمن أعمال الملتقى الوطني حول جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزابرية، رهانات وتحديات . تقييم الواقع و إستشراق الأفاق
2. بوعزة محمد أمين، واقع التحول الرقمي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر، السجل التجاري الإلكتروني نموذجا ضمن أعمال الملتقى الوطني حول جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات . تقييم الواقع وإستشراق الأفاق
3. د.دحمون شيخ، د.يامة إبراهيم، حماية أسماء النطاقات (demain names)الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك واقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوقصوف بميلة، الجزائر

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل الأول: **الإطار النظري والقانوني للهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري**	
المبحث الأول: ماهية الهوية الرقمية للتاجر	06
المطلب الأول: مفهوم الهوية الرقمية للتاجر وتطورها في البيئة التجارية.	06
الفرع الأول: تعريف الهوية الرقمية للتاجر	08
الفرع الثاني: تطور هوية التاجر من الهوية الورقية إلى الهوية الرقمية	09
المطلب الثاني : خصائص الهوية الرقمية	15
الفرع الأول : خصائص الهوية الرقمية للتاجر	15
الفرع الثاني : مكونات الهوية الرقمية للتاجر	17
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الهوية الرقمية للتاجر في الجزائر	21
المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للهوية الرقمية للتاجر.	21

الفرع الأول : تنظيم الهوية التجارية في القانون التجاري الجزائري	21
الفرع الثاني: النصوص القانونية المرتبطة بالرقمنة والمعاملات الإلكترونية ذات الصلة بالتاجر	25
المطلب الثاني: إثبات الهوية الرقمية للتاجر والضمانات القانونية	28
الفرع الأول: وسائل إثبات الرقمية في المعاملات التجارية	28
الفرع الثاني: ضمانات حماية الهوية الرقمية للتاجر (للحماية المدنية و الجزائرية والإدارية)	34
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: **الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الإلكتروني**	
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني	41
المطلب الأول: تمييز السجل التجاري عن الأنظمة المشابهة له	41
الفرع الأول: تعريف السجل لتجاري الإلكتروني	41
الفرع الثاني: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له	44
المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني	46
الفرع الأول: الشروط الخاصة العامة للسجل التجاري الإلكتروني	47
الفرع الثاني: مراحل القيد في السجل التجاري	54
المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه	58
المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الإلكتروني	58

الفرع الأول: الوظيفة الاشهارية	59
الفرع الثاني: الوظيفة القانونية	59
المطلب الثاني: أثر الرقمنه على تنظيم السجل التجاري الإلكتروني	61
الفرع الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني	61
الفرع الثاني: كيفية تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الالكتروني في الواقع العملي	63
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص مذكرة الماستر

تناولت الدراسة موضوع الهوية الرقمية للتاجر في القانون التجاري الجزائري وبينت أهميتها في البيئة التجارية الإلكترونية

كما تبين لي ايضا ان التاجر أصبح يمارس نشاطه عبر الإنترنت بالاعتماده على السجل التجاري الإلكتروني ورمز (Qr.code) بإعتباره الوسيلة الأساسية لإثبات الهوية الرقمية للتاجر .

وتطرقت لدور التوقيع الإلكتروني في ابرام العقود وتعزيز الثقة والشفافية لحماية كل أنواع النشاطات التجارية الالكترونية من التزوير كما سلطت الضوء على آليات الحماية القانونية التى أقرها المشرع الجزائري في القانوني 18_05 و 15_04 واخيرا ووكرأي خاص أرى أن الهوية الرقمية للتاجر أصبحت ضرورة لضمان أمن المعاملات التجارية في الوقت الحالي

الكلمات المفتاحية :

1/الهوية الرقمية للتاجر 2/ القانون التجاري الجزائري 3/ التوقيع الإلكتروني

4/ السجل التجاري الإلكتروني

Abstract of The master thesis

The study addressed the issue of digital merchant identity in Algerian commercial law and demonstrated its importance in the electronic commercial environment

It also became clear to me that the merchant now carries out his activity online by relying on the electronic commercial register and the code (Qr.code) as it is the primary means of proving the merchant's digital identity.

She touched on the role of electronic signature in concluding contracts and enhancing trust and transparency to protect all types of electronic commercial activities from forgery. She also highlighted the legal protection mechanisms approved by the Algerian legislator in Laws 18_05 and 15_04. Finally, and in my opinion, I believe that the digital identity of the merchant has become a necessity to ensure the security of commercial transactions at the present time

Keywords: 1/ digital merchant identity 2/Algerian commercial law 3/ electronic signature 4/ electronic commercial register,